مسألة: (الترتيب في الوضوء)

من كتاب: (الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله)

للإمام أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ- دراسة نصية تحليلية فقهية -

الدكتورة فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

fatmaif.q@tu.edu.sa

الملخص

يقوم هذا البحث على دراسة نصية تحليلية فقهية لإحدى المسائل المهمة من كتاب "الإنتصار في المسائل الكبار" وهي مسألة: "الترتيب في الوضوء". وجعلت ذلك في مقدمة وثلاثة مباحث. تناولت في المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني – رحمه الله –. أما المبحث الثاني: جعلته للتعريف بكتاب " الإنتصار في المسائل الكبار". وأخيرًا المبحث الثالث: خصصته للدراسة النصية التحليلية الفقهية لمسألة: "الترتيب في الوضوء". ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.**الكلمات المفتاحية: (الترتيب – الوضوء).**

Summary

This research is based on a jurisprudential analytical study of one of the important issues from the book"Victory in Great Issues", which is the issue:"The order in ablution". And made it in the introduction and three topics. In the first topic, I dealt with: a brief translation of Imam Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed Al-Kalouthani - may God have mercy on him -. As for the second topic: I made it to introduce the book"Victory in Great Issues". Finally, the third topic: I devoted it to the jurisprudential analytical study of the issue:"The order in ablution." Then I concluded the research with the most important findings, then a list of sources and references.

Keywords: (arrangement - ablution).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**أما بعد..**

أهمية الموضوع:

إن من أجل نعم الله تعالى علينا – وله الحمد والمنة – أن رزقنا بهذا الدين العظيم ألا وهو "الإسلام"، الذي من أهم أركانه بعد الشهادتين "الصلاة" التي هي صلة بين العبد وربه، فإذا صلحت صلح سائر عمل ابن آدم، وإذا فسدت فسد سائر عمله، وقد فرضت الصلاة وفُرض معها الوضوء، ومن فرائضه: "الترتيب"؛ ولأهمية هذا الفرض في الوضوء من أجل صحة الصلاة، آثرت أن يكون بحثي في مسألة: "الترتيب في الوضوء" دراسة نصية تحليلية فقهية من كتاب: "الإنتصار في المسائل الكبار" للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني – رحمه الله

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى مدى أهمية كتاب " الإنتصار في المسائل الكبار" لرواد الفقه الإسلامي بوجه عام، وللمهتمين بالمذهب الحنبلي بوجه خاص، فقد حوى الكتاب خلاصة لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – في أشهر المسائل الخلافية، كما أن الكتاب مفقود ولايوجد منه سوى المجلد الأول والذي يشتمل على "الطهارة، الصلاة، الزكاة".

أهداف البحث:

١. إبراز المكانة العلمية للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني – رحمه الله–.
٢. إبراز أهمية كتاب"الإنتصار في المسائل الكبار" في الفقه الإسلامي بوجه عام، وفي الفقه الحنبلي بوجه خاص، إذ يعد الكتاب ضمن ما يسمى بالفقه المقارن، حيث يذكر المسألة والدليل ثم يأتي بآراء المخالفين وأدلتهم، وردهم على الدليل الذي استدل به، ثم يقوم بترجيح ما يختاره ويراه.
٣. الدراسة النصية التحليلية الفقهية لمسألة الترتيب للأعضاء المتغايرة لا الأعضاء المتجانسة في الوضوء، وما بين طياتها من مسائل فقهية وأقوال للفقهاء تدخل ضمن الدراسة التحليلية لنص المسألة.

الدراسات السابقة:

سبق وأن ذكرت بأن كتاب "الإنتصار في المسائل الكبار" مفقود ولا يوجد منه سوى المجلد الأول والذي يشتمل على "الطهارة، الصلاة، الزكاة"، وقد قام بتحقيق هذا المجلد كلٌ من:د/ سليمان بن عبدالله العمير، د/ عوض بن رجاء العوفي، د/ عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، للحصول على درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والرسالة التي لها علاقة ببحثي مما سبق هي رسالة الدكتور سليمان بن عبدالله العمير وهي تحقيق: "مسائل الطهارة" حيث إنني أخذت منه مسألة "الترتيب في الوضوء".

وأوجه الاختلاف بين بحثي ورسالة الدكتور هي: أن الدكتور حرص على إظهار النص المحقق واتبع التحقيق العلمي في الرسائل العلمية دون الدراسة النصية التحليلية الفقهية للمسألة، وهذا ما قمتُ به في بحثي، واتبعت في ذلك المنهج الآتي:

- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- خرّجت الأحاديث الواردة في المسألة مع بيان مواضعها من كتب السنة، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم، وهذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه فقط.
- عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في المسألة ما عدا الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – لشهرتهم.
- عرفت بالكلمات التي لها معنى لغوي أو اصطلاحي– قدر الطاقة –؛ لأن الدراسة نصية تحليلية.
- وثقت الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- جعلت نص المسألة من كتاب " الإنتصار" في المتن، ودراستي النصية التحليلية الفقهية في الهامش.
- ذكرت المسائل الفقهية في طيات الدراسة التحليلية الفقهية الموجودة بالهامش مع توثيقها.
- وضعت قائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ثم الخاتمة، ويليها قائمة بالمصادر والمراجع على النحو التالي:المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث.المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي الخطاب الكَلْوَذَاني، وفيه سبعة مطالب:المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه المطلب الثاني: طلبه للعلم.المطلب الثالث: عقيدته.المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.المطلب السادس: مؤلفاته.المطلب السابع: وفاته.المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الإنتصار في المسائل الكبار" وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.المبحث الثالث: الدراسة النصية التحليلية الفقهية لمسألة: (الترتيب في الوضوء).الخاتمة: وفيها أهم النتائج. قائمة المصادر والمراجع.وفي الختام الحمد لله رب العالمين، وأسأله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي الخطاب الكَلْوَذاني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه:

اسمه: هو الإمام العلامة الفقيه محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي [١].

مولده: ولد في الثاني من شهر شوال سنة ٤٣٢هـ ببغداد [٢].

نسبه: ينتسب الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني إلى "كَلْوَذَان" نسبة إلى "كَلْوَاذَي" بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الذال المعجمة بعدها ألف مقصورة وهذا هو المشهور، وهي قرية تقع جنوب بغداد على الجانب الشرقي من نهر دجلة[٣]."الأزجي" نسبة إلى الأزج: بفتح الألف والزاي وفي آخرها الجيم، وهي نسبة إلى باب الأزج وهي محلة كبيرة ببغداد، كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد، وكلهم إلا ما شاء الله على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [٤].

المطلب الثاني: طلبه العلم:

كل من ترجم لأبي الخطاب – رحمه الله – لم يذكر متى بدأ يطلب العلم ولكن بتتبع شيوخه يستطيع المرء أن يجزم أنه طلب العلم قبل العشرين من عمره، ويظهر أنه تبوأ مكانة العلماء قبل السادسة والعشرين من عمره، فبرع في الفقه على يد الشيخ القاضي أبي يعلى، وكان له من التأثير في حياته العلمية ما ليس لسواه من شيوخه، ولم يرحل لطلب العلم خارج بغداد؛ وذلك لأن بغداد في زمانه كانت عاصمة الخلفاء والعلماء، فهي منهل العلوم على اختلاف أنواعها، ومجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم، وفيها نشأ أبو الخطاب واستقر [٥].

المطلب الثالث: عقيدته:

إن أبا الخطاب – رحمه الله – أحد أعيان أئمة الحنابلة، وهم على وجه العموم ينهجون منهج إمامهم أحمد بن حنبل ومسلك أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح بالإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته، وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تحريف،

فهو منهج قائم على الاعتصام بالكتاب والسنة، والتحذير من البدع، ومن الخوض في مسائل الاعتقاد بلا برهان من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

مكانته العلمية: يعد الإمام أبو الخطاب – رحمه الله – من أئمة فقهاء الحنابلة، فقد تميز بالإمامة في العلم مع الورع وحسن الأخلاق، والعقل وسرعة الجواب، والظرافة مع العدالة والثقة، برع في الفقه وأصوله وصنف فيهما، طلب الحديث وكان له فيه نصيب[٧].

ثناء العلماء عليه: ممن أثنى عليه من العلماء:

- قال عنه الحافظ الذهبي: "كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيّرًا صادقًا، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روى الكثير وطلب الحديث وكتبه، ولابن كليب منه إجازة" [٨].
- وقال ابن رجب عنه: "كان حسن الأخلاق ظريفًا، مليح النادرة، سريع الجواب، حادَّ الخاطر، وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة، حدَّث بالكثير من مسموعاته مع صدق واستقامة، وكانت له يد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف" [٩].

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه [١٠]: تلقى أبو الخطاب – رحمه الله – علومه في الحديث والفقه واللغة عن كثير من أكابر علماء عصره منهم:

١ – أبو عبد الله الحسين بن محمد الوزِّي.

٢ – القاضي أبو يعلى الكبير.

٣– أبو حامد الغزالي.

تلاميذه [١١]: لقد تلقى أبو الخطاب – رحمه الله – علومًا كثيرة، أهّلته للتدريس والتأليف، فاستفاد وأفاد، وحمل الأمانة وأداها، وقصده طلبة العلم، وحرصوا على الأخذ والرواية عنه، والنهل مما عنده من العلوم المختلفة، ومن هؤلاء التلاميذ:

١ – أبو الحسن علي بن الحسن الثعلبي.

٢ – ابنه أبو جعفر محمد بن محفوظ الكلوذاني.

٣ – ابنه أبو الفرج أحمد بن محفوظ الكلوذاني.

المطلب السادس: مؤلفاته:

درّس أبو الخطاب – رحمه الله – وأفتى، وصنّف فانتفع الناس بعلمه حيًّا ومِيّتًا، وقال ابن رجب: "صنّف كتبًا حِسانًا في المذهب والأصول والخلاف، وانتفع الناس بها بحسن قصده"[١٢]. فمن مؤلفاته ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط.

أولا: مؤلفاته المطبوعة، منها ما يلي:

١ – الهداية.

٢ – التمهيد في أصول الفقه.

ثانيا: مؤلفاته المخطوطة، منها ما يلي:

١ – الإنتصار في المسائل الكبار ويسمى (الخلاف الكبير) [١٣].

٢ – رؤوس المسائل ويسمى (الخلاف الصغير) [١٤].

٣ – العبادات الخمس: وقد شرح هذا الكتاب أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار اليعقوبي المتوفى سنة ٦١٧هـ [١٥].

٤ – مناسك الحج [١٦].

٥ – التهذيب في الفرائض [١٧].

المطلب السابع: وفاته:

كانت وفاته – رحمه الله – في بغداد في شهر جمادى الآخرة، من سنة ٥١٠هـ، صُلي عليه في جامع القصر، ثم دفن في دكة أحمد بن حنبل [١٨].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإنتصار في المسائل الكبار

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

اسم الكتاب:اشتهر الكتاب بهذا الاسم "الإنتصار في المسائل الكبار" عند أكثر من ذكره عزوا لأبي الخطاب أو نقلا عنه، وقد يرمز له اختصارا بـ "الإنتصار" [١٩].فقد أُطلق على هذا الكتاب اسم "الإنتصار" من باب تسميته بغرض المصنف من تصنيفه وهو: الإنتصار في تلك المسائل لما ذهب إليه الإمام أحمد فيها كما أطلق عليه اسم "الخلاف الكبير" من باب تسميته بموضوع مسائله وهي: المسائل الكبار التي اختلف فيها الأئمة [٢٠].

نسبته إلى المؤلف: لا يوجد خلاف بين العلماء في نسبة هذا الكتاب – الإنتصار – لمؤلفه أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ونسبته إليه مشهورة وثابتة من وجوه، منها:

١ – من قام بترجمة للإمام أبي الخطاب عزا الكتاب له وذكره من ضمن مصنفاته[٢١].

٢ – شهرة وكثرة وروده في كتب فقهاء الحنابلة معزوًا لأبي الخطاب – رحمه الله – من ذلك: الإنصاف للمرداوي[٢٢]، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٣]، الفروع [٢٤].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

لكتاب "الإنتصار" أهميته وشهرته بين علماء الحنابلة، فقد ذُكر الكتاب في جملة الكتب التي يمكن بها معرفة الراجح في المذهب، وهذه الميزة عظيمة ومهمة، خاصة أن الإمام أحمد كثيرًا ما يروى عنه في المسألة الواحدة عدة روايات، فيأتي كتاب مثل "الإنتصار" فيبين لنا الرواية المعتمدة من غيرها، وتتجلى أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية في نواحٍ عدة نذكر منها:

١ – أنه أهم مصدر لمعرفة اختيارات أبي الخطاب وآرائه الفقهية، فيما تضمنه من مسائل هي من أهم مسائل الفقه، حيث بيّن أوجه الخلاف فيها واختار من الروايات الأقوال في المذهب، ما يراه راجحًا منتصرًا له بالدليل، ومبينًا ضعف أدلة ما سواه.

٢ – عناية من جاء بعد أبي الخطاب من فقهاء الحنابلة بذكر تلك الآراء والاختيارات نقلًا صريحًا عن أبي الخطاب في إنتصاره، أو عزوًا صريحًا له [٢٥].

٣ – أنه مصدر من أهم المصادر المعتمدة في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب.

٤ – أنه مصدر من أهم المصادر المعتمدة في ذكر أهم المسائل الخلافية بين الأئمة، مبينًا مذاهبهم وأدلتهم مع المناقشة وترجيح ما يراه راجحًا، فهو وثيقة علمية لها قيمتها عند العلماء.

٥– لم يوجد من مجلدات الكتاب إلا المجلد الأول ويشتمل على كتاب "الطهارة والصلاة والزكاة" وباقي الكتاب مفقود[٢٦].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

يمكن تلخيص المنهج المتبع من قبل المؤلف – رحمه الله – فيما يأتي:

١ – عند ذكره لمسألة من المسائل يبدأ بكلمة "مسألة".

٢ – يذكر رأي الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – عنه إما نصًا أو إيماءً.

٣ – يذكر من وافق الإمام أحمد في المسألة من الأئمة الثلاثة.

٤ – يذكر أقوال الأئمة الثلاثة في كل مسألة، مع ذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – مع ذكر أقوال من وافقهم من الفقهاء كالأوزاعي والليث وعطاء والحسن البصري وغيرهم.

٥ – يذكر جميع روايات الإمام أحمد في المسألة الواحدة، وقد يذكر ما يبنى على ذلك الخلاف من فوائد أو ما يتفرع عليه من مسائل.

٦ – بعد تحريره للخلاف في رأس المسألة يبدأ في ذكر أدلة المسألة بادئًا بقوله: "دليلنا، لنا، وجه الأدلة" إذا كان في المسألة أكثر من رواية.

٧ – يذكر أدلة المسألة من الكتاب والسنة والأثر مبينًا وجهة كل دليل ومناقشًا ما قد يرد عليه من اعتراضات، ويكثر من التنظير بين المسائل خاصة في الاستدلال المعنوي.

٨ – ثم يشرع في ذكر أدلة المخالفين عمومًا، ولا ينتقل من دليل إلى آخر حتى يجيب عنه.

٩ – يختم كل مسألة بقوله: "والله أعلم بالصواب".

المسألة: (الترتيب في الوضوء)

مسألة[٢٧]: يجب[٢٨] الترتيب[٢٩] في الوضوء[٣٠].نص عليه[٣١] في رواية أبي طالب[٣٢] في الذي يقدم اليدين على الوجه هذا خلاف الكتاب والسنة [٣٣]. وفي رواية عبد الله[٣٤] فيمن نكس[٣٥].فبدأ بالرجلين ثم[٣٦] بالرأس ثم اليدين ثم الوجه يجزيه غسل وجهه ويعيد الباقي[٣٧]. ونحو ذلك، روى صالح[٣٨] والأثرم[٣٩]، وبه قال الشافعي[٤٠]، وإسحاق[٤١] وأبو عبيد[٤٢] وأبو ثور[٤٣]، وهو مذهب علي وابن عباس[٤٤] وعطاء[٤٥]. وقال أبو حنيفة ومالك وداود[٤٦]: لا يجب الترتيب[٤٧].وهو مذهب الحسن[٤٨] والنخعي[٤٩] والأوزاعي[٥٠]، وقد روى أبو داود[٥١] عن أحمد فيمن نسي المضمضة[٥٢] والاستنشاق[٥٣] حتى صلى: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت[٥٤]: ولا يعيد الضوء؟ قال: لا ليس هذا من فرض الوضوء[٥٥].ومعناه: الترتيب ليس من فرض الوضوء؛ لأنه أراد المضمضة والاستنشاق ما أمره بإعادة الصلاة[٥٦] ،ونحو ذلك نقل عنه أبو طالب[٥٧].لنا[٥٨]: آية الوضوء وهو[٥٩] قوله تعالى:(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [٦٠].فمنها أدلة: أحدها: أن الله تعالى بدأ بذكر الوجه، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام[٦١] للذين أشكل عليهم هل نبدأ بالصفا أو بالمروة ؟" ابدأوا بما بدأ الله به" [٦٢]، فعرفهم أن طريق البداية في الفعل هو البداية من الله تعالى له في الذكر[٦٣].فإن قيل: فعندنا لا تجب البداية بالصفا، وإنما ذلك على طريق الاستحباب كمسألتنا سواء[٦٤].قلنا: أمره يقتضي الوجوب في الموضعين[٦٥] جميعًا، فلا عبرة بما عندكم، ويدل عليه أنه إذا بدأ بالرجلين فلم يبدأ بما بدأ الله به، فلا يخرج عن عهدة قول الرسول عليه الصلاة والسلام.فإن قيل: لا نسلم أن الأمر[٦٦] يقتضي الوجوب، فيكون أمره بالبداية بما بدأ الله به على طريق الاستحباب[٦٧]. قلنا: قد ثبت في عرف الفقهاء أن الأمر على الوجوب، فلا يلتفت إلى قول غيرهم[٦٨].ثم ندل عليه بأن من أمر عبده بفعل، فلم يفعله، استحق اللوم والعقوبة، وسمي في عرف الشرع عاصيًا، قال تعالى: (أفعصيت أمري) [٦٩].وقال الشاعر[٧٠]: أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادمًا

ولأنه يحسن أن يقال فيمن لم يفعل المأمور: أنه عصى ولم يتمثل الأمر، والعصيان إنما هو الترك المستحق الواجب، وعلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه من بعده واضبوا على الترتيب وتبعهم الخلق على ذلك، ولم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن غيره ترك الترتيب، ولو كان ذلك غير واجب لتركوه ولو مرة واحدة وفعلوا الجائز، فثبت أن اعتقادهم الوجوب لا غير. فإن قيل: فهب أن أمره يقتضي الوجوب، إلا أنه يقتضي وجوب ما ورد فيه من تقديم الصفا على المروة [٧١].قلنا: لو أراد تخصيصه لقال: ابدأوا بالصفا، فلما عدل إلى قوله:" ابدأوا بما بدأ الله به" دل على أنه أراد تعميم[٧٢] كل ما بدأ الله تعالى به. فإن قيل: لا يجب ذلك بدليل أنه قال تعالى في قطاع الطريق[٧٣]:(أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) [٧٤].فبدأ بالأيدي قبل الأرجل، ولو قطع أرجلهم أولًا جاز وكذلك قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) [٧٥]، ولو أطعم المساكين[٧٦] ثم الفقراء[٧٧] صح.قلنا: ترك العموم في موضع بدليل، لا يلزم منه جواز تركه في كل موضع، بدليل كل عموم مثل قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) [٧٨] وخص أهل الذمة [٧٩]. وقوله تعالى:(والمطلقات يتربصن) [٨٠] وخص الرجعيات[٨١].على أنا نقول: إنه يجب البداية في حقهم[٨٢] بقطع الأيدي، ولو ترك الترتيب خالف الأمر وعصى، إلا أن الحد يقع موقعه؛ لأن تدارك ذلك غير ممكن فنفذ، وأما الزكاة[٨٣] فلا تنتظم انتظام عبادة واحدة، فإن المأخوذ بحق الفقير غير المأخوذ بحق الغرم[٨٤] أو بحق العدم[٨٥]، ولهذا لا يدل فساد النية في البعض على فسادها في الباقي، فدل على أن كل واحد منفرد بحكم، بخلاف غسل الأعضاء الأربعة؛ لأنها في حكم خطة واحدة فوقفت على ما جاء بها الشرع كالصلاة[٨٦].فإن قيل: لا فرق بينهما فإن المقصود (من الزكاة) الإغناء عن الحاجة، وكل صنف ممن يأخذ منها فإنما هو لحاجة، كما أن المقصود من الوضوء النظافة وإجراء الماء على الأعضاء، وقد جرى فيجب أن يصح كما يصح في الزكاة وإن ترك البداية. قلنا: لا يمكن أن يدعي أن علة [٨٧] الوضوء ومراده النظافة، ولهذا نعلم أن من خرج من الحمام متنظفًا فضحك في صلاته أو مس فرجه احتاج إلى وضوء آخر، وإن كان بماء كدر آجن[٨٨]، ولهذا نعلم أن ماء الورد يجري على الأعضاء فتنظف وتطهر وتطيب ثم لا يجزئ ذلك[٨٩].ولهذا لم يراع أحد من السلف تقديم الفقراء على المساكين، وراعوا في الوضوء الترتيب، ثم لو ظهر أن مقاصد الطهارة النظافة فلا يمنع ذلك أن يكون من مقاصدها الترتيب تعبدًا، هذا كما يظهر أن المقصود من الركوع والسجود الخضوع والتواضع لله تعالى، وذلك لا يختلف بتقديم الركوع أو تقديم السجود، ولكننا قلنا هذا مقصود وترتيب السجود على الركوع مقصود أيضًا تعبدًا لا يعقل، والكلام في حكم عبادة واحدة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [٩٠]. توضأ فقال عليه الصلاة والسلام: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [٩١] وكان مرتبًا، فوجب اتباعه في ذلك أو في مما يجب في الصلاة؛ لأنه صرح بأن الصلاة لا تقبل إلا به، وقال:" ابدأوا بما بدأ الله به".

والدليل الثاني: فيها أن القرآن نزل بلغة العرب وهم لا يقطعون النظير عن نظيره والكلام عن نسقه إلا لفائدة، فيقولون: ضرب الأمير زيدًا وخلع على خالد وضرب عمرًا، إلا ويقصدون بذلك أن الأمر جرى على هذا الترتيب، فكذلك لما قطع الله سبحانه الغسل عن الغسل وأدخل المسح بين الغسلين، دل على أنه أراد الترتيب. فإن قيل: نحن نقول أن الوضوء يستحب فيه الترتيب[٩٢]. قلنا: إن قلتم إنه مستحب؛ لأن الآية اقتضته وأنه مراد الباري جلت عظمته فقد سلمتم المسألة، فإن لم يرتب فقد فعل ضد مراده تعالى، فوقع مردودًا، ثم قد بينا أن أمره بذلك على الوجوب، على أنه لو جاز أن يقتضي ورود الآية على هذا النسق: ما ذكرتم أو ما ذكرنا، إلا أن من رتب فقد امتثل الأمر قطعًا، ومن نكس فهو شاك لا يدري امتثل الأمر أو خالفه، ومن المعلوم أن الاحتياط الأخذ باليقين[٩٣]، لاسيما في باب العبادات بل الواجب إطراح الشك[٩٤] والأخذ باليقين[٩٥].ثم لو أراد بذلك الاستحباب لذكر تقديم اليمين من اليدين والرجلين على اليسار، والبداية بالمضمضة على الوجه. والدليل الثالث: أنه تعالى عقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه بفاء[٩٦] التعقيب، فقال تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) [٩٧].وذلك أن لا يتأخر غسل الوجه عن القيام، ومعناه: إرادة القيام في لغتهم. كمن قال: إذا دخل عبدي الدار فأضربه، اقتضى ضربه عقيب دخوله.فإن قيل: إنما يقتضي التعقيب إذا لم يعطف عليه ما بعده بواو[٩٨] الجمع، فأما إذا عطف[٩٩] فلا، ألا ترى أنه لو قال: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهمًا [١٠٠]ودينارًا [١٠١] وفرسًا، استحق الجميع بدخوله غير مرتب، كذلك هاهنا. قلنا: قد وافقتم أن غسل الوجه يجب إذا لم يعطف، وادعيتم أنه إذا عطف عليه تغير ذلك، بدليل مسألة الاستشهاد [١٠٢]ولا نسلم أن في مسألة الاستشهاد تغير الحكم لأجل العطف، وإنما لم يجب الترتيب لقرينة دلت، وهو علمنا بأنه لا غرض له في تقديم الدينار على الدرهم، وإنما غرضه حصول الجميع لزيد، فأما في مسألتنا فلا نعلم مراد الأمر ليحصل غسل هذه الأعضاء فقط؛ لأن غسلها غير معقول[١٠٣]، فيجب أن نقف مع ترتيبه ليحصل امتثالًا لأمره يقينًا. ثم في مسألة الاستشهاد لم يقطع النظير عن نظيره ويدخل بينهما غيرهما فلهذا لم نوجب الترتيب بخلاف مسألتنا، ونظير مسألتنا من مسألة الاستشهاد أن نقول: فأعطه دينارًا وثوبًا ودينارًا. فإنا نقول: يلزمه أن يرتب حتى لو خالف استحق اللوم، وقيل له: لو أردنا الجميع لقلنا أعطه دينارين وثوبًا.ثم قد قيل: إن الواو تقتضي الترتيب فيسقط ما ذكرتم، وقيل: تقتضي الجمع فيعيّن المراد منهما، ويرجع فيه إلى فعل الشارع وما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه توضأ إلا مرتبًا ولهذا نقل عثمان وعلي وعبد الله بن زيد[١٠٤] وغيرهم وضوءه عليه الصلاة والسلام كذلك[١٠٥].فإن قيل: فقد نقل عنه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام:" توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه" [١٠٦].قلنا: لا تحل رواية هذا الخبر، فإنه لا يعرف عند أهل الحديث بحال، ولا نقل في أصل بوجه ثم هو حكاية حال فلعله: نسي فعاد فمسح ثم غسل رجليه وقد مضى ابن عباس فلم يره، أو لعله كان ذلك في تجديد الوضوء فتركه تساهلًا كما روي:" أنه نسي مسح رأسه فأخذ بللًا من لحيته فمسح به رأسه" [١٠٧].والمسح بالماء المستعمل[١٠٨] لا يصح، ولكنا حملناه على أنه كان في تجديد الوضوء فسهل في ذلك[١٠٩]، وإذا احتمل ذلك وقف، ورجعنا إلى الأخبار الصحاح، على أنه قد روى بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام قال:" لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه" [١١٠] وهذا أشهر، وهو قول لا يحتمل فيتقدم على الفعل. الدليل الرابع: أن الله تعالى بدأ بالوجه وختم بالرجل ولو كان أراد أن يبدأ بأعلى البدن وينزل إلى أسفله لبدأ بالرأس ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين، ولو أراد العكس لبدأ بالرجلين ثم اليدين ثم بالرأس، فلما لم يذكر ذلك بل ذكر الوجه وما بعده نزولًا واليدين ثم عاد إلى أعلى البدن وهو الرأس ثم إلى أسفله وهو الرجلين لم يُعقل، ما المراد بذلك فوجب علينا الوقوف مع ما أمر به، كما وقفنا في مقدار الغسل من العضو وما يمسح وما يستوعب وعدد الأعضاء. فإن قيل: لعله بدأ بالعضوين الذي لا يجزئ إلا غسلهما[١١١] ثم يبدأ بالعضوين الذي يجزئ المسح فيهما [١١٢]؛ لأنه بدأ بالأقوى والأهم، والغسل أقوى من المسح، ونريد بالمسح: في الرأس وحائل الرجلين [١١٣].

قلنا: هذا لا يقال، فإن الرجلين مغسولة عندنا وعند مخالفنا إلا الشيعة [١١٤] فأما المسح على الحائل، فيجوز لحاجة داعية إلى ذلك على وجه البدل، ولهذا خالف موضوع الأصل، وكلامنا في الوضع الأصلي على ما بينا. دليل آخر من جهة السنة: ما روى مسلم [١١٥] في صحيحه بإسناده عن عمرو بن عنبسة [١١٦]، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته: عن الوضوء ؟فقال: "ما من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلاّ خرت خطايا فيه وخياشيمه[١١٧] مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلاّ خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته في الماء، ثم يغسل يديه إلاّ خرت خطايا يديه من أطراف أنامله في الماء، ثم يمسح برأسه إلاّ خرت خطايا رأسه من أطراف شعره ثم يغسل قدميه إلى الكعبين [١١٨] كما أمره الله تعالى إلاّ خرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء" [١١٩].فمنه دليلان: أحدهما: أنه بدأ بذكر وجهه. الثاني: أنه رتب بثم.فإن قيل: فلفظة "ثم" إذا كانت تقتضي الترتيب تقتضي المهلة [١٢٠]، وبالإجماع [١٢١] لا تجب المهلة، فكذلك الترتيب.

قلنا: ولا تستحب المهلة ويستحب الترتيب، ثم المهلة تركت بدليل انعقد عليه الإجماع وبقي الترتيب على مقتضى اللفظ. فإن قيل: فلعله سأله عن الوضوء الكامل، ولهذا ذكر له فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان [١٢٢].قلنا: لم يسأله إلا عن الوضوء الواجب؛ ولهذا لم يذكر له سنن الوضوء [١٢٣] من غسل اليدين والمبالغة والتخليل وغير ذلك، فأما المضمضة والاستنشاق فهما فريضتان [١٢٤] فسقط السؤال [١٢٥]. فإن قيل: نعارضه بما روى أحمد بإسناده عن عمار [١٢٦] أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن التيمم [١٢٧]،فقال: "ضربة للكفين ثم الوجه" [١٢٨] وبما روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التيمم؟ فقال: "ضربة للكفين ثم ضربة للوجه" [١٢٩].قلنا: الصحيح أنه قال في خبر عمار: "ضربة للوجه والكفين من مفصل قطع السارق" [١٣٠] وأما ما رويتم فلا يقتضي الترتيب، فإن الواو عندنا وعندكم[١٣١] تقتضي الجمع، فأما الخبر الآخر: فلا يعرف في مسند، فيجب أن تثبتونه [١٣٢] يدل على ضعفه أنه لا يجب ذلك ولا يسن [١٣٣]، فكيف يجيب السائل بما ليس بمشروع. وقد أجاب أصحابنا بأن "ثم" بمنزلة الواو بدليل قوله تعالى: (ثم الله شهيد) [١٣٤] (ثم كان من الذين آمنوا) [١٣٥].وقال الشاعر:

ويوهب باسمي ثم ما كان خاملًا ولكن بعض الذكر أنبه من بعض [١٣٦]

وهذا عندي واه، فإنه ترك لحقيقة اللغة؛ لأنه يعود على خبرنا بالإبطال لأنا احتججنا بثم. خبر آخر: روى في المسانيد [١٣٧] والسنن[١٣٨] عن أُبيّ[١٣٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال:"هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به"، ولا يجوز أن يكون الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به منكوسًا لقيام الإجماع على خلاف ذلك، فثبت أنه أراد به المرتب. فإن قيل: فالمراد به غسل هذه الأعضاء ومسحها، لا يقبل الله الصلاة إلا به، بدليل أن ظاهره أن لا يقبل الله الصلاة إلا بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا: الترتيب صفة الوضوء، يقال: وضوء مرتب ووضوء منكس.فأراد: لا يقبل الله الصلاة إلا بالوضوء بصفته، فأما قولهم بالظاهر فالضرورة دعت إلى إضمار لا يقبل الصلاة إلا بمثله، وإلا لم يقبل صلاة أحد بحال. فإن قيل: فإن أراد ترتيب اليدين على الوجه فقد أراد ترتيب اليمين على الشمال فألا شرطتم ذلك. قلنا: لو تركنا والظاهر، لقلنا ذلك. لكن قام دليل على جواز ذلك [١٤٠]؛ لأنه يجري مجرى العضو الواحد، وبقي في مسألتنا على ظاهره.فإن قيل: يعارضه ما روت الرُّبيع [١٤١] أن النبي صلى الله عليه وسلم: "مسح رأسه بفضل وضوئه" [١٤٢] وهذا يدل على أنه لما فرغ من الوضوء مسح رأسه. قلنا: لا نعرف هذا اللفظ، والذي رواه أبو داود: "أنه مسح رأسه بفضل ما في يده" [١٤٣]،فيحتمل أن يكون من فضل ما في يده في المرة الثانية والمرة الثالثة، لا أنه أخّر مسح رأسه، ويحتمل أنه مسح بفضل وضوئه وأعاد غسل رجليه، ولا مدخل للقياس الصحيح. إلا أنا نقول: الوضوء مما لا يُعقل معناه؛ لأن الحدث يخرج من محل فيوجب غسل محل آخر وهو مختلف، يجب في بعض الأعضاء المسح، وفي بعضها الغسل، وبعضها يستوعب، وبعضها لا يستوعب، وبعضها يمسح حائله وبعضها لا يمسح حائله، وما هذه حالة يجب أن يراعى فيها ما ورد به الشرع كسائر ما لا يعقل معناه من عدد الركعات، ومقادير النُصُب [١٤٤] وغير ذلك.

وإن شئت قلت: الترتيب مشروع بالاتفاق وهو غير معقول المعنى، فوجب أن يتحتم على ما ورد الشرع به قياسًا على غسل الأعضاء الأربعة، وغسل بعضها دون بعض ومسح بعضها دون بعض، وكالترتيب في الصلاة. دليل آخر: الطهارة عبادة محضة، والعبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع قياسًا على الصلاة والحج [١٤٥]، والأذان [١٤٦]؛ وهذا لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات، ثم يجب مراعاة أفعالها على ما ورد الشرع به فكذلك صفاتها؛ لأن التعبد يقع بالجميع بأمر واحد. ولا يلزم غسل الولوغ [١٤٧]وإن كان يشتمل على التراب والماء، وكذا بقية النجاسات على رواية لنا [١٤٨]؛ لأن ذلك ليس بعبادة محضة؛ ولأن الشرع لم يرد فيه بالترتيب بل ورد بسبع أولاهن بالتراب.وفي لفظ: آخرهن بالتراب [١٤٩]، وفي لفظ: إحداهن.ولا يلزم غسل الجنابة فإنه لا يشتمل على أفعال متغايرة، والوضوء يشتمل على غسل ومسح وتعميم عضو وتبعيض آخر.فإن قيل: يلزمكم الجنب إذا كان بعض بدنه جريحًا، فإن طهارته تشمل على غسل ومسح ولا يترتب، وكذلك العضو الواحد إذا كان في بعضه جبيرة [١٥٠].قلنا: ذلك ليس بطهارة في أصل الوضع، فإن الجنابة غسل لا غير، وكذلك العضو الواحد وإنما شرع المسح فيه لعذر. فإن قيل: فاليمنى مع الشمال ورد الشرع بترتيبها في أصل الوضع، ولا يتحتم ذلك. قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأنها لا تشتمل على أفعال متغايرة؛ ولأنها لم ترتب في أصل الوضع؛ لأنه تعالى جمعهما بكلمة واحدة فقال: (وأيديكم إلى المرافق) [١٥١].وأجمع الفقهاء أن أعضاء الطهارة أربعة فيجعلوها كالعضو الواحد، والعضو الواحد لا يترتب بعضه على بعض، وما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في تقديم اليمين على الشمال، فالمراد به الاستحباب لا غير، فروى: "أنه كان يحب التيامن في أكله وشربه ووضوئه" [١٥٢]، وأجمع الناس على أن ذلك لا يجب ولم يجمعوا في مسألتنا. فإن قيل: بل هما عضوان خلقة وحكمًا، ولهذا لا يجوز نقل الماء من أحدهما إلى الأخرى [١٥٣].

قلنا: الأصابع أعضاء خلقة، وهي في معنى العضو الواحد، ونقل الماء لم يجز؛ لأنه يصير بانفصاله مستعملًا فهو كما لو فصله عن بعض الوضوء وأعاده على بقيته لا يجزئ. ويدل على ذلك أن أبا حنيفة قال: "لو أخرج أحد رجليه من الخف [١٥٤]انتقض الوضوء في الرجلين" [١٥٥] ولو وجب عليه القطع في السرقة فأخرج يساره من كم يمنيه فقطعت أجزأ ذلك في القطع [١٥٦]، ولو لم تكن كالعضو الواحد لما أجزأ ذلك في القطع وفي انتقاض الوضوء. فإن قيل: فلا نسلم الأصل، فإن الصلاة إذا ترك فيها أربع سجدات من أربع ركعات وأتى بها في حالة واحدة متوالية أجزأ.وكذلك في الحج فإنه يجوز تقديم الحلاق على الرمي، والرمي على الحلاق والطواف [١٥٧].قلنا: قياسنا [١٥٨] على ترتيب السجود على الركوع والركوع على القيام والقراءة على القيام، وفي الحج ترتيب الطواف على الوقوف والوقوف على الإحرام. فإن قيل: إنما لم يجز ترك الترتيب هناك؛ لأن كل ركن مؤقت بما قبله، فمتى قدمه فقد أتى به في غير وقته، والصلاة والحج مؤقتة فكذا أركانها، فأما الطهارة فغير مؤقتة فلم تتوقف أركانها. قلنا: لا فرق بينهما، فإن كل عضو مؤقت بما قبله، فإذا قدمه عليه لم يصح، وقولك: الطهارة غير مؤقتة، فإن فرضنا في التيمم فهو مؤقت، وإن لم نفرض فالطهارة مؤقتة بما بعد الحدث، فلو قدمها على الحدث لم يجز، وليست مؤقتة بالقيام على الصلاة. جواب آخر: أن الشرع ورد في الصلاة والحج بالتوقيت في جملتها، ووقت في أبعاضها فصار نظير الوضوء وصلاة النفل، لما ورد الشرع بالتوقيت في أركانها دون جملتها لم تتوقت جملتها وتوقتت أركانها. فإن قيل: فالصلاة تعتبر فيها الموالاة [١٥٩] والقبلة والستارة [١٦٠] وغير ذلك، والطهارة لا يشترط فيها ذلك. قلنا: لا يضر افتراقهما فيما ذكرت إذا اجتمعا فيما ذكرنا، المقتضي للترتيب فيهما، ثم الشرع ورد فيهما بالترتيب، ولم يرد في الطهارة باستقبال القبلة والستارة، فأما الموالاة فلا نسلمها[١٦١].فإن قيل: فالأذان لو ترك ترتيبها لفات المقصود وهو الإعلام بالصلاة. قلنا: والطهارة يبطل مقصودها وهو التعبد بترك الترتيب ثم إذا علم الناس أنه ترك جائزًا إلى صفة أخرى علم الناس أنه أذان، ثم لو كان المقصود الإعلام كفى قوله: الصلاة يرحمكم الله أو هلموا إلى الصلاة. احتج الخصم: بقوله تعالى:(وأنزلنا من السماء ماء طهورا) [١٦٢].وقال تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) [١٦٣]ومعناه: يفعل التطهير إذا لاقى المحل. قلنا: الماء بنفسه لا يطهر، وإنما يطهر مع أفعالنا، فإن قلتم: يطهر مع فعلنا بغير ترتيب، قلنا: ولعله أراد فعلنا مع الترتيب فيقف الاحتجاج. على أنا قد بينا أن الماء لا يطهر بطبيعته وإنما يطهر شرعًا إذا استعمل على وجه التعبد الشرعي، فمتى أخل بالترتيب فلم يأت بذلك لم يصح التعبد.

احتج: بأنه تطهير يجوز الإتيان به دفعة واحدة، دليله: طهارة الجنابة والنجاسة والزكاة والقطع في المحاربة والعضو الواحد، وهذا لأنه لو نوى وغاص في الماء وصعد في الحال أجزأه إذا نوى وإن لم يوجد الترتيب كما تستتيب في الزكاة جماعة زكاة أموالهم دفعة واحدة وتقطع اليد والرجل في المحاربة دفعة واحدة، فيجزئ، ويغوص في الماء فيغسل الجنابة والنجاسة دفعة واحدة، وعلى هذا تخرج الصلاة والحج والأذان؛ فإنه لا يجزئه أن يفعل أفعالها دفعة واحدة، ولا يمكنه ذلك، ويوضح هذه العلة أن المقصود تطهير الأعضاء ليقف بين يدي الله تعالى متنظفًا، وذلك يوجد بغسل الأعضاء بالماء سواء رتب أو لم يرتب. قلنا: لا نسلم أنه تطهير يجوز الإتيان به دفعة واحدة، نص عليه [١٦٤]: إذا دخل الماء وهو يريد الوضوء، فإذا أخرج رأسه جاز عنه غسل الوجه ويتمضمض ويستنشق، فإذا أخرج يديه جاز عنه غسل يديه ويمسح رأسه[١٦٥] ولم يفرق بين الماء الراكد والماء الجاري[١٦٦].وقد فرق بعض أصحابنا بينهما فقال: إذا انغمس في ماء جارٍ؛ فإنه إذا مضى عليه زمان ينفصل الماء عن أعضائه على الترتيب أجزأه [١٦٧].ويحتذي أن بحركته في الماء الراكد يصير مثل الجاري، فعلى الأوجه كلها لابد من اعتبار الترتيب فسقط قولهم، ثم يلزم الصلاة هي تطهير ويمكن أن يكبر مع ركوعه ويقرأ في سجوده ولابد فيه من الترتيب، فأما الجنابة فالبدن فيها كالعضو الواحد، ولهذا يجوز غسله بماء واحد، والعضو الواحد لا ترتيب لبعضه على بعض؛ ولأنه لم يرد الأمر في الجنابة بالترتيب وورد في الوضوء بذلك؛ ولأن طهارة الجنابة تعم البدن فسقط فيها الترتيب كالرجم [١٦٨].والوضوء يتعلق ببعض الأعضاء فرتب كقطع السارق، وأما النجاسة فمعقولها ومقصودها إزالة عين معينة، ولهذا لا يشرع فيها الترتيب بخلاف الوضوء، فإنه لا يعقل معناه فوقف فيه على ما ورد به الشرع؛ ولأن النجاسة لا يرتبط بعضها ببعض، بل كل جزء منها كالعبادة المنفردة بخلاف الوضوء، وكذلك الزكاة كل جزء منها في معنى العبادة المنفردة، ولهذا تجب له نية منفردة ولا يرتبط بعضها ببعض، والقصد منها معقول وهو: سد خلة [١٦٩] الفقير بخلاف الوضوء، وأما قطع المحاربة فلا نسلم ونقول: يشترط فيه الترتيب، ويجب قطع اليد ثم الرجل، ومتى خالف ذلك أثم، إلا أنه لا يمكنه الاستدراك لذلك لفوات المحل إذ مقصوده الردع والزجر وقد حصل [١٧٠].بخلاف الوضوء فإنه لا يعقل معناه فوقف فيه على ما ورد به الشرع، فأما العضو الواحد فالفعل فيه واحد فلم يترتب كالسجدة الواحدة، والعضوان فعلان فرتبا كالسجود مع الركوع.

ثم قد بينا أن الترتيب يحصل بين الغيّرين، فأما الشيء الواحد فلا يترتب بعضه على بعض، فأما الاعتماد على أن المقصود تطهير الأعضاء، فلا يحصل ذلك مع مخالفة المشروع، ولا خلاف أن الترتيب في مسألتنا مشروع إلا أنه عندكم شرع استحبابًا [١٧١]، وعندنا وجوبًا

(١٧٢). احتج: بأن التيمم فرض يتعلق بالوجه واليدين، فلا يستحق فيه الترتيب قياسًا على وضعهما في السجود. قلنا: السجود فرض واحد، والفرض الواحد لا يترتب، وفي مسألتنا فروض مختلفة فهي كالركوع والسجود.والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

وفيما يلي أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. الإمام أبو الخطاب الكلوذاني – رحمه الله – أحد أئمة علم الفقه إذ اعتنى به العناية التامة درسًا وتدريسًا وإفتاءً، حتى أصبح لفظ" الفقيه" ملازمًا له.

٢. نسبة كتاب "الإنتصار" إلى المؤلف صحيحة، وقد قرر هذا من ترجم للمؤلف، بأن نسب إليه الكتاب، أو من نقل عنه ممن جاءوا بعده من علماء المذهب.

٣. كتاب "الإنتصار في المسائل الكبار" من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عامة، وفي الفقه الحنبلي خاصة؛ إذ هو أحد الكتب التي يمكن بواسطتها معرفة الراجح في المذهب من روايات الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –.

٤. يعد كتاب "الإنتصار في المسائل الكبار" أيضا من الكتب المصنفة في فقه الخلاف على طريقة الجدل والمناظرة؛ لما احتوى عليه من آراء الأئمة الأربعة مع ذكر أدلتهم واحتجاجاتهم.

٥. الراجح في مسألة "الترتيب في الوضوء" أن الترتيب فرض؛ وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضي الله عنهم، وقد درج المسلمون على الترتيب في الوضوء في كل العصور.

٦. التنكيس في الوضوء لايجوز، وإذا كان جائزًا لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة؛ ليبين الجواز؛ ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتبًا، فيكون فعله تفسيرا لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (سورة المائدة: آية ٦).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جلَّ منزله وعلا).

١. **الإجماع:** الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٢. **أحكام أهل الذمة:** العلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ٩٩٧م.

٣. **أحكام القرآن:** الإمام أحمد بن على الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة عام ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام:** الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥. **الاختيار لتعليل المختار:** الإمام عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** الإمام محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:** الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.

٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

١٠. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ في قواعد وفروع الشافعية:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١١. **الإصابة في تمييز الصحابة:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٢. **أصول السرخسي:** الإمام أحمد بن أبي سهل السرخسى (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٣. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** العلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
١٤. **إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم:** الإمام عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٥. **الأنساب:** للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
١٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** الإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
١٧. **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:** الإمام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار السلام.
٢٠. **البداية والنهاية:** الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢١. **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٢. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.
٢٣. **البناية في شرح الهداية:** الإمام محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٤. **بهجة المجالس وأنس المجالس:** الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ).
٢٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** الإمام يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦. **تاريخ بغداد:** الإمام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٧. **تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك:** الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
٢٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
٢٩. **تحفة الفقهاء:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمر قندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
٣٠. **التحقيق في أحاديث الخلاف:** الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣١. **تذكرة الحفاظ:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. **التعريفات:** الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٣. **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير:** الإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٣٤. **تقريب التهذيب:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٥. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبًا على الأبواب الفقهية للموطأ:** الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٧. **تهذيب الأسماء واللغات:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. **تهذيب التهذيب:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٣٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٠. **تهذيب الصحاح:** الإمام محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني(ت٦٥٦هـ)،دار المعارف، مصر.

٤١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** الإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٤٢. **تهذيب اللغة:** الإمام محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) .

٤٣. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب:** الإمام العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٤٤. **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح:** الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٥. **تيسير التحرير:** الإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٤٦. **حاشية ابن عابدين" رد المحتار على الدر المختار":** الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٤٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** العلامة الشيخ محمد عرف الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١١م.

٤٨. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** العلامة الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار الفكر, بيروت، طبعة عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٩. **الحاوي الكبير:** الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٠. **الحدود في الأصول:** الإمام سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مؤسسة الزعبي، بيروت، طبعة عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٣م.

٥١. **الحماسة للبحتري:** أبو عُبَادة الوَلِيد بن عُبَيد البُحتري (ت ٢٨٤ هـ)، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥٢. **الخلاصة المسمى"خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر":** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٣. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** الإمام محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٤. **ديوان أبو نخيلة.**

٥٥. **الذخيرة:** الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٥٦. **ذيل طبقات الحنابلة:** الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

٥٧. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:** الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٥٩. **سنن ابن ماجة:** بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٦٠. **سنن الدار قطني:** الإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة،بيروت.

٦١. **السنن الكبير:** الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٦٢. **سير أعلام النبلاء:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٦٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** الإمام عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٤. **شرح الآجرومية المؤلف الأصل:** الإمام ابن آجُرُّوم محمد بن محمد بن داود الصنهاجي (ت ٧٢٣هـ).

٦٥. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:** الإمام ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ)، دار التراث، القاهرة.

٦٦. **شرح ديوان الحماسة:** الإمام أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت ٤٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٧. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة.

٦٨. **شرح العمدة في الفقه:** الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى.

٦٩. **الشرح الكبير على مختصر خليل:** الإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير(ت ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٧٠. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:** الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧١. **شرح مختصر خليل للخرشي:** الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٢. **شرح الورقات في أصول الفقه:** الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٧٣. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

٧٤. **صحيح مسلم مع شرح النووي "المنهاج":** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ- ٢١٠م.

٧٥. **الضعفاء الكبير:** الإمام محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٧٦. **طبقات الحنابلة:** الإمام محمد بن أبي يعلى محمد الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٧. **الطبقات الكبرى:** الإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٨. **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** الإمام محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** العلامة محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨١. **فتح القدير على الهداية:** الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٢. **فتح الوهاب** بشرح منهج الطلاب: الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٣. **الفروع:** الإمام محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٤. **فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري، ملحق بكتاب" الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان":** الإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دار الفكر، دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ.

٨٥. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٨٦. **القاموس المحيط:** الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أباد الشيرازي الشافعي (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٧. **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٨. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية:** الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ).

٨٩. **الكافي:** الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٠. **الكامل في ضعفاء الرجال:** الإمام عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٢. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٩٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** الإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩٤. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** العلامة أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٥. **لسان العرب:** الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٦. **اللباب في تهذيب الأنساب:** الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٩٧. **اللباب في شرح الكتاب:** العلامة عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٨. **المبدع شرح المقنع:** الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٩. **المبسوط في الفقه الحنفي:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

١٠٠. **متممة الآجرومية:** الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ).

١٠١. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:** الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٠٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية:** الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي, بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠٣. **المجموع شرح المهذب للشيرازي:** الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٠٤. **مجموعة الفتاوى:** الإمام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٠٥. **المحلى شرح المجلي:** الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠٦. **مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه:** الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ (ت ٦٤٦هـ)، عالم الكتب.

١٠٧. **مختصر اختلاف العلماء:** الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٠٨. **مسائل الإمام أحمد:** رواية الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠٩. **مسائل الإمام أحمد:** رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، دار المودة، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

١١٠. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١١١. **المستصفى من علم الأصول:** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١٢. **المستوعب:** الإمام محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١١٤. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة:** الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن عثمان البوصيري الشافعي (ت٨٤٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١١٥. **مصنف ابن أبي شيبة:** الإمام عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١١٦. **المعارف:** الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، دار المعارف، مصر.

١١٧. **معجم البلدان:** الإمام ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١١٨. **معجم الشعراء:** الإمام أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

١١٩. **معجم الشعراء العباسيين:** عفيف عبدالرحمن، دار صادر، بيروت.

١٢٠. **معجم مقاييس اللغة:** الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٢١. **معجم المؤلفين:** العلامة عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٢. **معجم لغة الفقهاء:** دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
١٢٣. **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٤. **المعونة في الجدل:** الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢٥. **المغرب في ترتيب المعرب:** الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٦. **المغني:** الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٢٧. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** العلامة عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله جمال الدين، ابن هشام النحوي (ت٧٦١هـ)، دار الفكر، دمشق.
١٢٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٩. **الملل والنحل:** الإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
١٣٠. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار حادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
١٣١. **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل:** العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٢. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:** العلامة أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي الحنبلي(ت٩٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٣٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** الإمام عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٣٥. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** الإمام عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي:** الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٣٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٣٨. **الهداية شرح بداية المبتدئ:** الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٣٩. **الوافي بالوفيات:** الإمام صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤٠. **الوسيط في المذهب:** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤١. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت.

---

(١) ينظر: الأنساب: (١٠/٤٦٠-٤٦١)، معجم البلدان: (٤/٤٧٧-٤٧٨).
(٢) ينظر: المنهج الأحمد: (٢/٢٣٣)، الأعلام: (٦/١٧٨).
(٣) ينظر: الأنساب: (١٠/٤٦٠)، معجم البلدان: (٤/٤٧٧).

(٤) ينظر:، معجم البلدان: (١٦٨/١)، اللباب: (٤٥/١-٤٦) .
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٤٨/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة: (١١٩/١)، المنهج الأحمد: (٢٣٣/٢).
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٧/١).
(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٥٠/١٩).
(٩) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٧/١).
(١٠) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٥/١-١١٦).
(١١) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٤٨/١٩-٣٥٠)، ذيل طبقات الحنابلة: (١١٧/١-١٢٠).
(١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٦/١).
(١٣) سيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني من هذا البحث.
(١٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٦/١)، المنهج الأحمد: (٢٣٤/٢)، الأعلام: (١٧٨/٦).
(١٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٦/١).
(١٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٦/١)، المنهج الأحمد: (٢٣٤/٢).
(١٧) ينظر: المصادر السابقة.
(١٨) ينظر: المنتظم: (١٩٣/٩)، ذيل طبقات الحنابلة: (١١٨/١)، المنهج الأحمد: (٢٣٩/٢).
(١٩) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٢١/١-١٢٢).
(٢٠) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٤٩/١٩-٣٥٠)، ذيل طبقات الحنابلة: (١١٦/١).
(٢١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٦/١)، المنهج الأحمد: (٢٣٤/٢)، الأعلام: (١٧٨/٦).
(٢٢) ينظر: (١٤/١).
(٢٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٢٧/٢٠).
(٢٤) ينظر: (١٥٤/١).
(٢٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٢١/١-١٢٣).
(٢٦) هذا من أهم الأسباب التي دعتني لأخذ مسألة من مسائل هذا الكتاب؛ للتعريف بأهميته العلمية لاسيما ولم يبق منه سوى هذا المجلد.
(٢٧) **المسألة في اللغة:** مفعلة من السؤال, يقال: سأل يسأل سؤالًا ومَسألةً, جمعها: مسائل. ينظر: معجم ابن فارس: (١٢٤/٣) مادة (سأل), القاموس المحيط: (٥٤٦/٣) مادة (سأل).

المسألة في الاصطلاح هي: المطلب الذي يبرهن عليه في العلم؛ ويكون الغرض من ذلك العلم معرفته. ينظر: التعريفات: (ص٢٧١).

(٢٨) **الوجوب في اللغة:** من الواجب وهو في اللغة: الساقط والثابت, يقال: وجب الشيء يجب وجوبًا: إذا ثبت ولزم. ينظر: تهذيب اللغة: (٢٢٢/١١) مادة (وجب), معجم ابن فارس: (٨٩/٦) مادة (وجب), لسان العرب: (٢١٥/١٥) مادة (وجب).

الوجوب في الاصطلاح هو: ما يكون تاركه مستحقًّا للذم والعقاب. ينظر: البرهان, للجويني: (٣١٠/١), المستصفى: (٦٦/١), التعريفات: (ص٣٢٣), شرح الكوكب المنير: (٣٤٥/١).

(٢٩) **الترتيب في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٤٨٦/٢) مادة (رتب): " رتب إذا استقر ودام، وأمر ترتب: دائم ثابت "، وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ١٢٨/٥-١٢٩) مادة (رتب): " رَتَبَ الشيء يَرْتُبُ رتُوبًا وَتَرَتَّبَ: ثبت فلم يتحرك، وَرَتَّبَه تَرْتِيبًا: أثبته، وعيش راتب: ثابت دائم، والتُّرْتُبُ والتُّرَتَبُ كله: الشيء المقيم الثابت والتُّرْتُبُ: الأمر الثابت "،كما عرفه الجرجاني في كتابه (التعريفات: ص٧٨) فقال: " الترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته " وهذا ما يتفق مع معنى (الترتيب) هنا.

الترتيب في الاصطلاح هو: "جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر". ينظر: التعريفات: (ص٧٨).

أما معنى (الترتيب في الوضوء) كما جاء عند بعض الفقهاء فكالآتي:

عرفه ابن قدامة في المغني: (١٢٥/١): " أن يأتي بالطهارة عضوًا بعد عضو كما أمر الله تعالى ".

وعرفه النووي في المجموع: (٤٤١/١): " أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ".

وعرفه الشربيني في مغني المحتاج: (١٨٠/١): "البداءة بغسل الوجه مقرونًا بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين ". وبذلك يكون معنى (الترتيب في الوضوء) هو: تطهير – غسل أو مسح– كل عضو في محله حسب ما ورد في كتاب الله تعالى ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٠) **الوضوء في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ١١٩/٦) مادة (وضأ): " الواو والضاد والهمزة: كلمة واحدة تدل على: حُسن ونظافة. وَضُؤَ الرجل يَوْضُؤُ، وهو وضيءٌ والوَضُوء: الماء الذي يُتَوَضَّأ به، والوُضوء: فِعْلُك إذا توضأت، من الوَضَاءة وهي الحسن والنظافة، كأن الغاسل وجه وضَّأه أي: حَسَّنه". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٣٢٢/١٥) مادة (وضأ): " الوَضُوءُ بالفتح الماء الذي يُتَوضأ به. والوَضُوءُ أيضًا: المصدر من تَوَضَّأتُ للصلاة. وأصل الكلمة من الوَضَاءَة وهي الْحُسْنُ. قال ابن الأثير: وُضُوءُ الصلاة معروف. قال: وقد يراد به غسل بعض الأعضاء ". وبذلك يكون معنى (الوضوء) هنا: النظافة والحسن.

الوضوء في الشرع: عرفه الحنفية بأنه: "الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة". ينظر: الاختيار: (٧/١)

وعرفه المالكية بأنه: "إزالة النجس، أو هو رفع مانع الصلاة ". ينظر: الخرشي: (٢٠/١)

وعرفه الشافعية بأنه: "استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية". ينظر: مغني المحتاج: (٤٧/١)

وعرفه الحنابلة بأنه: "استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة، على صفة مفتتحة بالنية ". ينظر: المبدع: (١١٣/١).

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء – وهي مسألتنا الأساسية في البحث – على قولين:

القول الأول قول الحنفية والمالكية: إنه سنة لا فرض، فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبالميامن؛ لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء، عطف المفروضات بالواو التي لا تفيد إلا مطلق الجمع وهو لا يقتضي الترتيب، ولو كان الترتيب مطلوبًا لعطفه بالفاء أو (ثم)، و (الفاء) التي في قوله تعالى: (فاغسلوا)[سورة المائدة: الآية ٦] لتعقيب جملة الأعضاء. وروي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – ما يدل على عدم وجوب الترتيب، قال علي – رضي الله عنه –: " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت "، وقال ابن مسعود– رضي الله عنه –::" لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء " الأثرين رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦٨/١–٦٩) كتاب الطهارة، (٤٦) في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، برقم (٤٢١) ورقم (٤٢٣).

القول الثاني قول الشافعية والحنابلة: الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته: " أبدأ بما بدأ الله به" أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي:(٤٠٧/٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم : حديث رقم (٢٩٤١)، والعبرة بعموم اللفظ؛ ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه – تعالى – ذكر ممسوحًا بين مغسولات، والعرب لا تفرق بين المتجانسين، ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا الترتيب؛ ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، بدليل أنه لم يذكر فيها شيء من السنن، وقياسًا على الترتيب الواجب في أركان الصلاة، فلو نكس الترتيب المطلوب، فبدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، ثم يكمل ما بعده على الترتيب الشرعي. ويمكن تصحيح الوضوء غير المرتب بأن يغسل أعضاءه أربع مرات؛ لأنه يحصل له في كل مرة غسل كل عضو، فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه، ومن الثانية غسل اليدين، ومن الثالثة مسح الرأس، ومن الرابعة غسل الرجلين. وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة، لم يصح وضوءه، وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة؛ لأن الواجب الترتيب لا عدم التنكيس، ولم يوجد الترتيب والترتيب مطلوب بين الفرائض، ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، وإنما هو مندوب؛ لأن مخرجهما في القرآن واحد، قال تعالى: (وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [سورة المائدة: الآية ٦] والفقهاء يعدون اليدين عضوًا، والرجلين عضوًا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد، وهذا هو المقصود من قول علي – رضي الله عنه –: " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت "، وقول ابن مسعود– رضي الله عنه –:" لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء " وقال الإمام أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد. ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/١–١٨)، الهداية: (١٤/١)، بداية المجتهد: (١٦/١)، المستوعب: (٧٥/١)، الكافي: (٣١/١)، المغني: (١٢٥/١–١٢٨)، المجموع: (٢٤٥/١–٢٤٩)، الشرح الكبير: (١٠٢/١)، القوانين الفقهية: (ص٢٢)، فتح القدير: (٢٣/١)، الإنصاف: (١٣٨/١)، مغني المحتاج: (١٨٠/١–١٨١)، كشاف القناع: (١١٦/١)، الدر المختار: (١١٣/١)، الشرح

الصغير: (١٢٠/١). والرأي الراجح – والله تعالى أعلم – هو: قول الشافعية والحنابلة القائلين بالترتيب؛ وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء، ولا يتوضؤون إلا مرتبين، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور، وكون الواو لا يقتضي الترتيب صحيح مسلم به؛ لكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب، والقرائن الدالة عليه كثيرة، وهي المواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضوان الله عليهم.

(٣١) **نص عليه:** إذا قيل: نص عليه أو هو المذهب المنصوص يعنون به: ما نقل عن الإمام بعبارة صريحة في المعنى المذكور لا تحتمل تأويلًا، وكذا قولهم: صرح به الإمام ونحوه مما لا يتطرق إليه احتمال. ينظر: الإنصاف: (٢٧٥/١٢).

(٣٢) هو: أحمد بن حميد المشكاني، صحب الإمام أحمد قديما وتخصص في صحبته، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يجله ويكرمه. توفى سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (٣٩/١)، تاريخ بغداد: (١٢٢/٤)، المنهج الأحمد: (١٧٦/١).

(٣٣) ينظر: كتاب الروايتين: (٧٢/١).

(٣٤) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ٢١٣هـ، أكثر من روى عن أبيه من تلامذته، لازم أباه ملازمة تامة، وكان له معرفة بالرجال وعلل الحديث، كان ثقة ثبتًا، روى عن أبيه المسند وله عليه زيادات، كما روى عن أبيه كثيرًا من مسائل الفقه. صنف تصانيف كثيرة منها: الزوائد على مسند أبيه، وعلى كتاب الزهد لأبيه أيضًا. توفى سنة ٢٩٠هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٦٦٥/٢)، سير أعلام النبلاء: (٥١٦/١٣)، تهذيب التهذيب: (١٤١/٥).

(٣٥) **نكس في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٤٧٧/٥) مادة (نكس): "النون والكاف والسين أصل يدل على: قلب الشيء. منه النَّكْس: قلبك شيئًا على رأسه "، وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٢٨٣/١٤) مادة (نكس): " النَّكْسُ: قلب الشيء على رأسه نكَسَه يَنْكُسُه نكسًا فانْتَكَسَ ونُكِسَ رأسه: أماله، النَّكْس في الأشياء يرجع إلى قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره" وبذلك يكون معنى (النكس) هنا: قلب الشيء وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره.

(٣٦) **ثم:** قال ابن منظور في كتابه: (لسان العرب: ١٣٢/٢) مادة (ثمم) " ثم حرف عطف يدل على الترتيب والتراخي ".

و (ثم): ١- حرف للتعقيب والتراخي كقولهم: ضربت زيدًا ثم عمرًا قضَّيته: وجود مهلة بين الضربين، ولا دليل على مقدارها من جهة اللفظ.

٢ – كما أنها حرف عطف تكون للتشريك في الأصح بين ما قبلها وما بعدها في الحكم.

٣ – قد تستعمل في موضع الواو مجازًا؛ قال الله تعالى: (ثم الله شهيد على ما يفعلون)[سورة يونس: الآية ٤٦].

ينظر: قواطع الأدلة: (٥٦/١-٥٧)، الأحكام للآمدي: (٦٩/١)، كشف الأسرار: (١٣١/٢-١٣٢)، شرح الكوكب المنير: (٢٣٧/١).

(٣٧) ينظر: مسائل عبد الله: (٩٩/١) وليس فيها ذكر الرأس.

(٣٨) هو: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل، ولد سنة ٢٠٣هـ، كان أبوه يحبه ويدعو له، وكان كثير العيال، سخيًا، أخذ عن أبيه وروى عنه مسائل جياد، وكان من محدثي بغداد، ولي قضاء أصبهان وطرطوس، توفى سنة ٢٦٦هـ، وقيل سنة ٢٦٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١٧٣/١)، تاريخ بغداد: (٣١٧/٩)، البداية والنهاية: (٤٦/١١) .

(٣٩) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانيء، أبو بكر الأثرم الطائي، إمام حافظ فقيه، صحب الإمام أحمد وتفقه عليه، ولد في خلافة هارون الرشيد، كان عالمًا بالحديث وعلله، حافظًا للفقه ومسائله، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابًا، توفى بعد الستين والمائتين. ينظر: طبقات الحنابلة: (٦٦/١)، تاريخ بغداد: (١١٠/٥)، تذكرة الحفاظ: (٥٧٠/٢).

(٤٠) أي: بوجوب الترتيب في الوضوء. ينظر: الحاوي: (١٦٦/١)، المحلى: (٤٥/٢)، التهذيب: (٢٧٥/١)،البيان: (١٣٥/١)، المجموع: (٤٤٣/١-٤٤٧)، مغني المحتاج: (١٨٠/١-١٨١) .

(٤١) هو: إسحاق بن منصور الكَوْسَج، أبو يعقوب، المروزي، النيسابوري، ولد في حدود السبعين والمائة تقريبًا؛ لأنه سمع سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٧هـ، ويعد إسحاق من أئمة الحديث الحفاظ، فهو من ثقات المحدثين، ومن أشهر رواة مسائل الفقه عن الإمام أحمد، توفى بنيسابور سنة ٢٥١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١١٣/١)، تاريخ بغداد: (٣٦٢/٦)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٨/١٢).

(٤٢) هو: القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ١٥٧هـ، أحد الأعلام الكبار. قال عنه إبراهيم الحربي: كان كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء. من مصنفاته: الأموال وغريب الحديث، توفى بمكة المكرمة سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٤٠٣/١٢)، بغية الوعاة: (٢٥٣/٣)، شذرات الذهب: (٥٤/٢).

(٤٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، من أصحاب الشافعي، ومن الأئمة في الفقه والحديث والفضل والورع، يكنى أبو عبد الله، وأما لقبه المشهور به فهو: أبو ثور الفقيه ولد سنة ١٧٠هـ، يعتبر أحد أصحاب المذاهب الفقهية، إلا أن مذهبه انقرض بانقراض أصحابه والمنتصرين له. توفى سنة ٢٤٠هـ ببغداد. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٠٠-٢٠١)، تقريب التهذيب: (ص١٠٧)، معجم المؤلفين: (١/٢٨).

(٤٤) هو: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، أحد المكثرين من الصحابة – رضوان الله عليهم – وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة – توفى سنة ٦٨هـ بالطائف. ينظر: الاستيعاب: (٢/٣٥٠)، تذكرة الحفاظ: (١/٤٠-٤١)، الإصابة: (٢/٣٣٠-٣٣١).

(٤٥) هو: عطاء بن أبي رباح، يُكَنَّى بأبي محمد، كان أجل الفقهاء والتابعين في مكة المكرمة، قال الأوزاعي في حقه: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، روى عن عدد من الصحابة أمثال: ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري – رضوان الله عليهم – كما روى عنه جماعة، توفى سنة ١١٥هـ، وله من العمر ٨٨ سنة. ينظر: المعارف: (ص٤٤٤)، وفيات الأعيان: (٢/٢٢٣-٢٢٤)، تذكرة الحفاظ: (١/٩٨).

(٤٦) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر ومنشئ مذهبهم، وأول من أظهر القول بظاهرية الشريعة ونفي القياس، كان ورعًا، ناسكًا، زاهدًا، ولد سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠٢هـ، قال فيه أبو العباس ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه، من مصنفاته: ألف الإيجاز في الفقه، واختلاف مسائل الصحابة وغيرهما، توفى سنة ٢٩٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٨/٣٦٩)، سير أعلام النبلاء: (١٣/٩٧)، تذكرة الحفاظ: (٢/٥٧٢).

(٤٧) أي قالوا: لا يجب الترتيب في الوضوء. ينظر: أحكام الجصاص: (٣/٣٦٨)، الحاوي: (١/١٦٦)، المحلى: (٢/٤٦)، الاستذكار: (١/١٨٣)، المبسوط: (١/٥٥)، بدائع الصنائع: (١/١٧-١٨)، بداية المجتهد: (١/١٦)، فتح القدير: (١/٢٣)، الدر المختار: (١/١١٣).

(٤٨) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر– رضي الله عنه– من كبار التابعين وسيد من سادات المسلمين، كنيته أبو سعيد، حافظ، علامة، من بحور العلم، فقيه النفس، توفى سنة ١١٠هـ وله ٨٨ سنة. ينظر: طبقات ابن سعد: (٧/١٥٦) المعارف: (ص٤٤٠)، سير أعلام النبلاء: (٤/٥٦٣).

(٤٩) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثقة ثبت فقيه عابد، كنيته أبو شبل، خال إبراهيم النخعي، سمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء، جوّد القرآن الكريم على ابن مسعود وتفقه به وكان من أنبل أصحابه، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. ينظر: المعارف: (ص٤٣١)، تذكرة الحفاظ: (١/٤٨)، تقريب التهذيب: (ص٦٨٩).

(٥٠) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، ولد سنة ٨٨هـ، حدَّث عن: عطاء بن أبي رباح، وشداد أبي عمار، والزهري، ومحمد التيمي. حدَّث عنه: شعبة، وابن المبارك والوليد بن مسلم، يحيى القطان وخلق كثيرين كان يحيى الليل صلاة وقرآنًا وبكاءً. مات سنة ١٥٧هـ. ينظر: المعارف: (ص٤٩٦-٤٩٧)،تذكرة الحفاظ: (١/١٧٨-١٧٩)، تقريب التهذيب: (ص٥٩٣).

(٥١) هو: الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، صاحب السنن، وله مسائل في الفقه عن الإمام أحمد، ثقة حافظ، من كبار العلماء. توفى سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/١٥٩)، تقريب التهذيب: (ص٤٠٤)، المنهج الأحمد: (١/٢٥٦).

(٥٢) **المضمضة هي:** إدخال الماء إلى مقدم الفم، والمبالغة فيها هي: إدارته أي الماء في جميع الفم. ينظر: الحاوي: (١/١٢٤)، المستوعب: (١/٧٢)، البناية في شرح الهداية: (١/١٥٠).

(٥٣) **الاستنشاق هو:** إدخال الماء إلى مقدم الأنف، والمبالغة فيه: إيصاله أي الماء إلى خيشوم الأنف. ينظر: الحاوي: (١/١٢٤)، المستوعب: (١/٧٢)، البناية في شرح الهداية: (١/١٥٠).

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق على أربعة أقوال:

القول الأول قول الشافعي ومالك: أنهما سنتان في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء وفي الطهارة الكبرى التي هي الغسل.

القول الثاني قول عطاء وابن أبي ليلى وإسحاق: أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى والصغرى جميعًا.

القول الثالث قول أحمد وداود وأبي ثور: أن الاستنشاق واجب في الطهارتين الصغرى والكبرى، والمضمضة سنة فيهما.

القول الرابع قول أبي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري: أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الطهارة الصغرى. ينظر: الحاوي: (١/١٢٠-١٢١)، نهاية المطلب: (١/٦٦)، بداية المجتهد:(١/١٠٣)، البيان: (١/١١٣)،المستوعب: (١/٧٢)،القوانين الفقهية:(ص٥٢)، البناية في شرح الهداية: (١/١٥١).

(٥٤) قلت: القائل هو أبو داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، صاحب السنن.

(٥٥) ينظر: مسائل أبي داود: (ص٧).

(٥٦) قال الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف: (١/٢٩٨-٢٩٩): " الصحيح من المذهب: أن الترتيب فرض، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، متقدمهم ومتأخرهم. وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء ".

(٥٧) ينظر: كتاب الروايتين: (١/٧٢).

(٥٨) **لنا:** أي المقصود بهم: (الحنابلة)، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة:(١/٢٠٤): " والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظيرعن النظير ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل: أكرمت زيدا وأهنت عمرا وأكرمت بكرا ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعُد عيا ولكثة، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية ذكرت الواجبات وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليمنى واليسرى.. وفعله صلى الله عليه وسلم خرج امتثالا للأمر، ولم يتوضأ قط إلا مرتبا فيكون تفسيرا للآية، ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة ليبين الجواز".

(٥٩) وهو: أي الدليل.

(٦٠) [سورة المائدة: الآية ٦].

(٦١) الدليل الأول الذي استدل به الحنابلة.

(٦٢) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي:(٨/٤٠٧) كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم:حديث رقم (٢٩٤١)، يحتج بالحديث السابق على الترتيب في الوضوء؛ لأنه إذا وجب البداءة بالوجه تعين الترتيب، وهذا توجيه حسن؛ فإن الخبر وإن خرج على سبب خاص، فإن الصحيح أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٦٣) **يشير هنا:** إلى قوله تعالى:(إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطّوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ([سورة البقرة: الآية ١٥٨].

(٦٤) ينظر: أحكام الجصاص: (٣/٣٧١).

(٦٥) **المراد بالموضعين:** الموضع الأول: في الصفا والمروة والموضع الثاني: في الوضوء.

(٦٦) أجمع أهل اللغة أن أقسام كلام العرب أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار.

مسألة: اختلف أهل العلم في صيغة " أفعل" وما في معناها، هل هي حقيقة في الوجوب، أو أنها للندب، أو أنها مشتركة بين الوجوب والندب، أو أنها مشركة بين الوجوب والندب والإباحة؟ فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي. قال الرازي: وهو الحق. وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي. وقال جماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي: إنها حقيقة في الندب. وقيل: إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًا، وهو قول الشافعي في رواية عنه. وقيل: إنها مشتركة اشتراكًا لفظيًا بين الوجوب والندب والإباحة. ينظر: البرهان: (١/٢١٦-٢٢٣)، الأحكام للآمدي: (٢/١٤٤)، مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: (٢/٧٩)، نهاية السول: (١/٣٧٧)، شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩-٤٢)، إرشاد الفحول: (١/٣٦٠-٣٦٦).

(٦٧) **المستحب:** اسم من أسماء المندوب، وهو: ما يُثاب على فعله , ولا يُعاقب على تركه. ينظر: الحدود, للباجي: (ص٥٥), قواطع الأدلة: (١/٢٠), التعريفات: (ص٢٩٩), شرح الكوكب المنير: (١/٤٠٢-٤٠٣). وقيل المستحب: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين. ينظر: شرح الورقات:(ص٢٧٧).

(٦٨) **لأن هناك من قال:** بأنها للندب، ومنهم من قال بأنها مشتركة بين الوجوب والندب، ومنهم من قال: بأنها بين الوجوب والندب وبين الإباحة – كما سبق وأن بينت في هامش رقم (١) من هذه الصفحة –. ينظر: البرهان: (٢٢٣/١)، نهاية السول: (٣٧٧/١)، شرح الكوكب المنير: (٣٩/٣-٤٢)، إرشاد الفحول: (٣٦٠/١-٣٦٦).

(٦٩) [سورة طه: الآية ٩٣].

(٧٠) **الشاعر هو:** الحضين بن المنذر الرقاشي، وبيته الشعري موجود في: حماسة البحتري: (ص٢٧٤)، تاريخ الطبري: (٣٩٦/٦)، معجم الشعراء، للمرزباني: (ص١٩٢)، شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي: (٨١٤/٢)، وفيات الأعيان: (٢٩٠/٦).

والحضين الرقاشي هو: حضين – بضاد معجمة، مصغر– ابن المنذر بن الحارث الرقاشي، أبو ساسان، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، من كبار التابعين ومن سادات قومه، كان من أمراء علي بصفين، ثقة، مات سنة ٩٩هـ. ينظر: الوافي بالوفيات:(٣٠٣/٤)، تقريب التهذيب:(٢٥٦).

(٧١) ينظر: أحكام الجصاص: (٣٧١/٣).

(٧٢) **العام في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ١٧/٤-١٨) مادة (عم):" العين والميم أصل صحيح واحد يدل على: الطول والكثرة والعلو: قال الخليل وغيره: العمائم: الجماعات وأحدها عَمٌ. قال أبو عمرو: العمايم بالياء: الجماعات. قال ابن الأعرابي: العَمَّ: الجماعة من الناس. ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عمومًا؛ إذا أصاب القوم أجمعين. قال: والعامة ضد الخاصة". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٤٠٥/٩-٤٠٦) مادة (عمم): " عمم: تام. وأمر عمم: تام عام. وعمَّهُم الأمر: يَعُمُّهم عُمومًا: شملهم والعامة: خلاف الخاصة. والعَمَمُ: العامة اسم للجمع. والعم: الجماعة ".وبذلك يكون معنى(العام) هنا: الشمول.

العام في الاصطلاح هو: " كل لفظ عم شيئين فصاعدًا ". ينظر: قواطع الأدلة: (٢٨٣/١). وجاء في تعريفه أيضا بأنه: " لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ". ينظر: شرح الكوكب المنير: (١٠١/٣).

ولقد ذهب الجمهور إلى أن العموم له صفة موضوعة له حقيقة وهي: " أسماء الشرط، الاستفهام، الموصولات، الجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ (كل)، و (جميع) ونحوها ". ينظر: أصول السرخسي: (١٥٥/١)، كشف الأسرار: (٥/٢)، نهاية السول: (٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير: (١١٩/٣)، إرشاد الفحول: (٤٢٤/١).

(٧٣) **قاطع الطريق أو المحارب هو:** "كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي " ينظر: بداية المجتهد: (٤١٨/٤). وفي الكافي، لابن قدامة: (٣٣٧/٥) جاء تعريفه بأنه: " الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل ".

(٧٤) [سورة المائدة: الآية ٣٣] .

(٧٥) [سورة التوبة: الآية ٦٠].

(٧٦) **المسكين في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٨٨/٣) مادة (سكن): " السين والكاف والنون أصل واحد مطرد, يدل على خلاف الاضطراب والحركة. والمسكين: من لا شيء له أو له ما لا يكفيه , ويقال: أسكنه الفقر أي: قلل حركته , جمعه: مساكين ". وينظر – أيضًا –: لسان العرب: (٣١٤/٦) مادة (سكن), القاموس المحيط: (٢٢٩/٤) مادة (سكن).

المسكين في الشرع: عرفه الحنفية بأنه: "من لا شيء له ". ينظر: تبيين الحقائق: (١١٢/٢).

وعرفه المالكية بأنه: "من لم يملك شيئًا وهو أشد حاجة من الفقير ". ينظر: منح الجليل: (٥٤/٢).

وعرفه الشافعية بأنه: "كل من مَلَكَ ما يقع من كفايته موقعًا, ولكن لا يفي بكفايته, ويدخل فيه كل من له كسب ولكن لا يفي دخله بخَرْجِهِ ". ينظر: الوسيط: (٥٥٥/٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: "الذي لا يجد تمام الكفاية ". ينظر: العمدة: (٢٠٣/١).

(٧٧) **الفقير في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٤٤٣/٤) مادة (فقر): " الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك. والفقير: المكسور فقار الظهر، وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته ". وينظر – أيضًا –: لسان العرب: (٢٩٩/١٠) مادة (فقر).

الفقير في الشرع: عرفه الحنفية بأنه: "من له أدنى شيء". ينظر: تبيين الحقائق: (١١٢/٢).

وعرفه المالكية بأنه: " مالك دون قوت عامه، وقيل: إن الفقير والمسكين مترادفان على من لم يملك قوت عامه، بأن لم يملك شيئا أو ملك دونه". ينظر: منح الجليل: (٥٤/٢).

وعرفه الشافعية بأنه: " الذي لا يملك شيئا أصلا، ولا يقدر على الكسب". ينظر: الوسيط: (٥٥٣/٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: " الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته من كسب ولا غيره ". ينظر: العمدة: (٢٠٣/١).

(٧٨) [سورة التوبة: الآية ٥].

(٧٩) **أهل الذمة:** هم المعاهدون من أهلٍ، ومن جرى مجراهم، وهؤلاء لهم ذمة مؤبَّدة، ولايتحقق لهم ذلك إلا أن يدفعوا الجزية كاملة، ويرضوا بسيادة الدولة المسلمة الحاكمة، ويعاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، كما أن عليهم عدم التعرض لأحد من أهل الإسلام بسوء أو إيذاء أو قتل أو التطاول ببناء الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام وإلا بطلت ذمتهم. ينظر: القوانين الفقهية:(ص ٢٧٣-٢٧٥)، الخلاصة، للغزالي:(ص٦٢٢-٦٢٤)، أحكام أهل الذمة،لابن القيم: (٣٩/١).

مسألة: عقد الذمة: لأهل الذمة عقد مع المسلمين يسمى (عقد الذمة) وهو: التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم, والدفاع عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم, ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه, وعند المالكية: يمكن أن يعقدها غير الإمام, فيحرم قتالهم وقتلهم ما داموا ملتزمين بشروط العهد.

والحكمة من عقد الذمة: تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم, وتمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام ومبادئه, فيلتقي الجميع على الحق والعقيدة الصالحة. ينظر: بدائع الصنائع: (١١٠/٧-١١١)، مغني المحتاج: (٢٤٣/٤)، كشاف القناع: (١١٦/٣-١١٩)، شرح الخرشي: (١٦٦/٣).

(٨٠) [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

(٨١) **الرجعة في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة:(٤٩٠/٢) مادة (رجع): " الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على ردّ وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعا إذا عاد، وراجع الرجل امرأته وهي: الرَّجعة والرِّجعة". ينظر أيضا: لسان العرب: (١٤٩/٥) مادة (رجع).

الرجعة في الشرع: عرفها الحنفية بأنها: "استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك" ينظر: بدائع الصنائع: (٣٩٥/٤).

وعرفها المالكية بأنها: "ردّ المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداءً غير خلع بعد دخول ووطء" ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٦١٦/٣).

وعرفها الشافعية بأنها: "عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص" ينظر: كفاية الأخيار: (ص٤٥٠).

وعرفها الحنابلة بأنها: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد" ينظر: التوضيح، للشويكي: (١٠٦٨/٣).

(٨٢) **يجب البداية في حقهم المقصود بهم:** قطاع الطريق.

(٨٣) **الزكاة في اللغة:** النماء والزيادة, يقال: زكا الزرع: إذا زاد ونمى. ينظر: معجم ابن فارس: (١٧/٣) مادة (زكى), لسان العرب: (٦٤/٦-٦٥) مادة (زكا), القاموس المحيط: (٣٧٥/٤) مادة (زكا).

الزكاة في الشرع: عرفها الحنفية بأنها: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي, ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى "ينظر: تبيين الحقائق: (٣/٢).

وعرفها المالكية بأنها: "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة " ينظر: حاشية العدوي: (٤٧٢/١).

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص, من مال مخصوص, على أوصاف مخصوصة, لطائفة مخصوصة " ينظر: الحاوي: (٣/٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق يجب في مالٍ خاص" ينظر: الإنصاف: (٢٩١/٦).

(٨٤) **الغرم في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٤١٩/٤) مادة (غرم) " الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازَّة. ومن ذلك الغريم، سمِّي غريمًا للزومه وإلحاحه. والغرام: العذاب اللازم. وغرم المال من هذا أيضًا. سمِّي لأنه مال الغريم ". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٥٩/١٠-٦٠) مادة (غرم) " الغُرْمُ: الدين، ورجل غارم: عليه دين. والغارمون: هم الذين لزمهم الدين غي غير معصية. والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعًا، والجمع: غُرماء. والغُرْمُ: أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها. والغريم: الملزم ذلك " فمعنى (الغرم)هنا: (الدين).

(٨٥) أي: المسكنة.

(٨٦) **الصلاة في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٣٠٠/٣-٣٠١) مادة (صلى) " الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة. فالصلاة هي: الدعاء. وهي: التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة. فأما الصلاة من الله تعالى فالرحمة ". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٣٩٧/٧-٣٩٨) مادة (صلا) " الصلاة: الركوع والسجود. والصلاة من الله تعالى: الرحمة. ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح. وقال الزجاج: الأصل في الصلاة اللزوم. وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس. والصلاة واحدة الصلوات المفروضة ". فمعنى (الصلاة) هنا: الدعاء.

الصلاة في الشرع: عرفها الحنفية بأنها: "أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة" ينظر: الاختيار: (٣٧/١).

وعرفها المالكية بأنها: " قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط" ينظر: حاشية العدوي: (٢٤٠/١)

وعرفها الشافعية بأنها: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم" ينظر: فتح الوهاب: (٢٩/١).

وعرفها الحنابلة بأنها: " أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم " ينظر: المبدع: (٢٩٨/١).

(٨٧) **العلّة في اللغة:** عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل, أخذًا من العلّة التي هي: المرض، أو الحدث يشغل صاحبه عن شُغله الأول, فكأنها صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول. وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو: معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة، الجمع: علل. ينظر: الحدود، للباجي: (ص٧٢)، تهذيب الصحاح: (٦٧٧/٢) مادة (علل)، لسان العرب: (٣٦٧/٩) مادة (علل)، الكليات، للكفوي: (٢٢٠/٣-٢٢١).

العلة في اصطلاح الفقهاء: عرفوها بأنها: "الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي, ويوجد الحكم بوجوده، ويتخلف بانعدامه". معجم لغة الفقهاء: (ص٣١٩).

أما تعريف العلة في اصطلاح الأصوليين: فقد اختلفوا فيها على أقوال منها:

- أنها: " الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم ".
- أنها: "المعرفة للحكم, بأن جعلت علمًا على الحكم, فإن وجد المعنى وجد الحكم". ينظر: شفاء الغليل، للغزالي: (ص٢٠)، نهاية السول: (٩٠٥/٢-٩٠٦)، إرشاد الفحول: (١٥٧/٢-١٥٨).
- كما عرفها الإمام الباجي، بأنها: "الوصف الجالب للحكم ". الحدود: (ص١١١).

(٨٨) **الآجن في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٦٦/١) مادة (أجن) "الهمزة والجيم والنون كلمة واحدة. وأجن الماء يأْجُنُ ويَأجِنُ إذا تغير". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٨٢/١) مادة (أجن) " الآجنُ: الماء المتغير الطعم واللون، أجَنَ الماء يأْجِنُ ويأْجُن" فمعنى (ماء آجن) هنا: هو الماء المتغير في الطعم واللون.

(٨٩) **لأنه أصبح ماءً طاهرًا، والماء الطاهر هو:** الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبًا، متى غيرت أحد أوصافه.

مسألة: حكم الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر: فإنه طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي. ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ. وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ؟!

- فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق، ولم يجز الوضوء به، إذا كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق.
- ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به. ينظر: التهذيب: (٥٨/١-١٥٩)، بداية المجتهد: (٧٨/١)، الشرح الكبير: (٣٧/١-٣٨)، فتح القدير: (٤٨/١-٤٩).

(٩٠) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (١٤٢/٢) كتاب الآذان، (١٨) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم (٦٣١).

(٩١) **أخرجه:** الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة باب:ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا: (١٤٥/١-١٤٦)، حديث رقم (٤٥٤) عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّيّ عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، وعن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبى بن كعب، و الإمام البيهقي في سننه: (٢٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم (٣٨١) عن ابن عمر، والعقيلي في الضعفاء: (٢٨٨/٢)، وابن حبان في المجروحين: (١٦١/٢-١٦٢) كلاهما بنفس سلسلة السند عند الإمام ابن ماجة السابق ذكرها، والحديث له عدة طرق، ولكنها لا تخلو من راوٍ ضعيف أو مُتكلم فيه. ينظر: نصب الراية: (٧٢/١-٧٣)، حيث تكلم عن رواة الحديث فقال: " قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، وقال في المعرفة: المسيب بن واضح غير محتج به. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر "، وجاء في مصباح الزجاجة، للبوصيري: (ص١٧٣): " هذا إسناد فيه زيد العَمِّيّ وهو ضعيف، وعبدالرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلقَ ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل"، وفي فتح الباري: (٣١٠/١) قال ابن حجر: " وأما حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال:" هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" ففيه بيان الفعل والقول معا؛ لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجة، وله طرق أخرى كلها ضعيفة".

(٩٢) ينظر: أحكام القرآن،الجصاص: (٣٧١/٣)، التمهيد: (٨٧/٢).

(٩٣) **اليقين في اللغة:** العِلْم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر, واليقين نقيض الشك. ينظر: تهذيب اللغة: (٣٢٥/٩) مادة (يقن), معجم ابن فارس: (١٥٧/٦) مادة (يقن), لسان العرب: (٤٥٤/١٥) مادة (يقن).

اليقين في الاصطلاح هو: " ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به, وقطعت بأن قطعها به صحيح". ينظر: المستصفى: (٣٥/١), روضة الناظر: (١٢٩/١).

وقيل هو: " أن تصدق بالشيء تصديقًا جزميًا لا تتمارى فيه, ولا تشعر بنقيضه البتة". ينظر: روضة الناظر: (١٣٠/١). وقيل هو: "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا, مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال". ينظر: التعريفات: (ص٣٣٢).

(٩٤) **الشك في اللغة:** خلاف اليقين وهو: الريبة والتردد بين أمرين، وسُمي بذلك؛ لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحد, وهو لا يتيقن واحدًا منهما, فمن ذلك اشتقاق الشك. ينظر: تهذيب اللغة: (٤٢٥/٩) مادة (شك), معجم ابن فارس: (١٧٣/٣) مادة (شك), لسان العرب: (١٧٥/٧) مادة (شكك).

الشك في الاصطلاح هو: التردد بين أمرين بدون ترجيح لأحدهما.

أو هو: الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم. وقيل أيضًا الشك: ما استوى طرفاه. ينظر: قواطع الأدلة: (١٨/١), التعريفات: (ص١٦٨), شرح الكوكب المنير: (٧٦/١).

(٩٥) **يشير هنا إلى قاعدة فقهية هي:** " أصل ما انبنى عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك " وهي قاعدة مطردة، ومرجعها إلى أن الأصل براءة الذمة. ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص٥٣).

(٩٦) **الفاء:** الفاء العاطفة، قد تأتي للتعقيب وهو كون الثاني بعد الأول بغير مهلة، فكأن الثاني أخذ بعقب الأول في الجملة (كل بحسبه عرفًا) يعني: أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه تقول: تزوج فلان فولد له.

- وقد تأتي الفاء للسببية وهو كثير في عطف الجمل.
- وقد تأتي الفاء للترتيب.

- كما أنها تأتي أيضًا رابطة للجواب. ينظر: البرهان: (٣٩٤/٤-٣٠١)، قواطع الأدلة: (٥٦/١)، مغني اللبيب: (١٧٦/١)، شرح الكواكب المنير: (٢٣٣/١-٢٣٦)، فواتح الرحموت: (٢٣٤/١).

(٩٧) [سورة المائدة: الآية ٦].

(٩٨) **الواو:** الواو العاطفة، قد تكون: لمطلق الجمع أي القدر المشترك بين الترتيب والمعية عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة، فهي تارة تعطف الشيء على مصاحبه كقوله تعالى: (فأنجيناه وأصحاب السفينة) [سورة العنكبوت: الآية ١٥]، وعلى سابقه كقوله تعالى: (ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم) [سورة الحديد: الآية ٢٦]، وعلى لاحقه كقوله تعالى: (كذلك يُوحى إليك وإلى الذين من قبلك) [سورة الشورى: الآية ٣].

- وقد تأتي الواو بمعنى (مع) كقولهم: جاء البرد والطَّيَالسة ونحوه من المفعول معه كـ (سرت والليل) وتسمى واو المفعول معه ويكون ما بعدها منصوبًا.
- وقد تأتي بمعنى (أو) كقوله تعالى: (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) [سورة فاطر: الآية ١].
- وقد تأتي بمعنى (رُبَّ) كقول: وبلدةٍ ليس بها أنيس.
- وقد تأتي بمعنى (القسم) كقوله تعالى: (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) [سورة الفجر: الآية ١-٣].
- وقد تأتي بمعنى (الحال) أي بمعنى الحال نحو: جاء زيد وهو يضحك.
- وقد تأتي بمعنى (الاستئناف) كقوله تعالى: (هل تعلم له سميّا ويقول الإنسان) [سورة مريم: الآية ٦٥-٦٦]. ينظر: البرهان: (٤٣٥/٤-٤٣٧)، مغني اللبيب: (٣٩١/١-٤٠٨)، شرح الكوكب المنير: (٢٢٩/١-٢٣٢)، فواتح الرحموت: (٢٢٩/١).

(٩٩) **العطف في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: (٣٥١/٤) مادة (عطف): "العين والطاء والفاء أصل واحد صحيح يدل على انثناءٍ وعياجٍ, يقال: عَطَفْتُ الشيء: إذا أملته " ينظر- أيضًا -: المُغرب في ترتيب المعرب: (٦٧/٢) مادة (عطف), لسان العرب: (٢٦٨/٩) مادة (عطف)، القاموس المحيط: (٢٣٧/٣) مادة (عطف)، فمعنى العطف لغة: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه, مثاله: مررت بالحديقة ثم عطفت عليها، أي: رجعت إليها بعد الانصراف عنها.

العطف في الاصطلاح هو: في الكلام إشراك لاحق في حكم سابق، وأحرف العطف تسعة هي: (الواو, الفاء، ثُمَّ، حتّى، أو، أَمْ، لا، بل، لكِنْ). ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢٠١/٢-٢٠٦)، شرح الآجرومية: (٤/٤)، متممة الآجرومية: (ص٤٧-٤٨).

(١٠٠) **الدرهم:** قال ابن منظور في كتابه (لسان العرب (٣٤١/٤) مادة (دره): " فارسي معرب مُلحق ببناء كلامهم وله لغتان: الدِّرْهَمُ والدِّرْهِمُ, جمعه: دَراهِمُ ودَراهيمُ." ينظر - أيضا-: القاموس المحيط: (٥٩/٤) مادة (الدرهم).

والدرهم عند الحنفية = ٣.١٢٥ غرامًا، وعند الجمهور = ٢.٩٧٥ من الغرامات، وهذا المعتمد لوزن النقد الفضة.

ينظر: فهرس وحدات الوزن: (ص٨٦).

(١٠١) **الدينار:** قال ابن فارس في كتابه (معجم ابن فارس: (٣٠٥/٢) مادة (دنر): " الدال والنون والراء كلمة واحدة وهي الدِّينار". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: (٤١٦/٤) مادة (دنر): "الدينار فارسي معرب, وأصله: دِنَّارُ بالتشديد, بدليل قولهم: دَنانير ودُنَيْنير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على وزن فِعَال ".

الدينار: نقد ذهب هو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيهًا إنجليزيًا.

الدينار الشرعي لوزن النقد = (٤.٢٥) من الغرامات. ينظر: المعجم الوسيط: (٢٩٨/١) مادة (دنر)، فهرس وحدات الوزن: (ص٨٦).

(١٠٢) **أي المسألة التي استشهدتم بها وهي:** إذا دخل زيد الدار فأعطه درهمًا ودينارًا وفرسًا.

(١٠٣) أي: غسل الوجه والأيدي والأرجل غير معقول، بل هو تعبد لأمر الله تعالى فلا نعلم لماذا خص الله تعالى هذه الأعضاء.

(١٠٤) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، أبو محمد، صحابي شهير، أحد رواة حديث الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ٦٣هـ. ينظر: الإصابة: (٩٨/٤-٩٩)، تقريب التهذيب: (ص٥٠٨).

(١٠٥) **من هذه الأحاديث:** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة " أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٣٤٣/١) كتاب الوضوء، (٢٢) باب: الوضوء مرة مرة، حديث رقم (١٥٧). وعن عباد بن

تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: " توضأ مرتين مرتين ". أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٣٤٣/١) كتاب الوضوء، (٢٣) باب: الوضوء مرتين مرتين، حديث رقم (١٥٨). وعن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه" أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٣٤٤/١) كتاب الوضوء (٢٤) باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، حديث رقم (١٥٩).

(١٠٦) ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه المجموع: وقال:" إنه ضعيف غير معروف" ينظر: (١/ ٢٤٨).

(١٠٧) ذكر الإمام الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد: (٢٤٠/١):" أن في سنده نهشل بن سعيد وهو كذاب".

(١٠٨) مسألة: الماء المستعمل وحكمه حسب المذاهب الأربعة: الماء المستعمل عند الحنفية هو: الماء الذي استعمل لرفع حدث (وضوء أو غسل) أو لقربة (ثواب) كالوضوء – في مجلس آخر – على الوضوء بنية التقرب أو لصلاة الجنازة. والمستعمل هو: الذي اتصل بالأعضاء، لا كل الماء. وحكمه عندهم: أنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث، ويطهر الخبث أي أنه: لا يزيل الحدث من ضوء وغسل؛ لكنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن على الراجح المعتمد. ينظر: بدائع الصنائع: (٦٩/١-٧٠)، فتح القدير: (٥٨/١-٦١).

الماء المستعمل عند المالكية هو: الماء الذي استعمل في رفع حدث (وضوء أو غسل) أو في إزالة خبث (عين النجاسة)، سواء أكان الغسل واجبًا كغسل الميت، أم غير واجب كالوضوء على الوضوء، وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، إذا لم يغيره الاستعمال. والمستعمل في رفع الحدث هو: ما تقاطر من الأعضاء، أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان المنفصل يسيرًا أو غسلت فيه، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل. وحكمه عندهم: الماء المستعمل طاهر مطهر، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة، أو في غسل إناء ونحوه، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرًا. وعلة الكراهة: أن النفوس تعافه. ينظر: بداية المجتهد: (٢٦/١-٢٧)، الشرح الكبير: (٤١/١-٤٣).

الماء المستعمل عند الشافعية هو: الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث، كالغسلة الأولى فيه، والأصح أن نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة طهور في المذهب الجديد. ومن المستعمل: ماء قليل اغترف منه بدون نية الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن يقصد نقل الماء من إنائه لغسلهما خارجه، فإن نوى الاغتراف بهما فهو طهور. وحكمه عندهم: الماء المستعمل طاهر غير طهور في المذهب الجديد، فلا يتوضأ أو يغتسل به، ولا تزال النجاسة به. ينظر: المهذب: (٥/١-٨)، مغني المحتاج: (٢٠/١-٢١).

الماء المستعمل عند الحنابلة هو: المستعمل في رفع حدث أكبر (جنابة) أو أصغر (وضوء)، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة وهي الغسلة السابقة كما هو المذهب، ولم يتغير أحد أوصاف الماء (لونه أو طعمه أو ريحه). ومن المستعمل: ما غسل به الميت؛ لأنه غسل تعبدي، لا عن حدث. وحكمه عندهم: أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث. ينظر: المغني: (١٥/١-١٨)، كشاف القناع: (٣١/١-٣٣).

(١٠٩) قال الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف:(٦٣/١-٦٤): "وقيل: يجوز التوضؤ به أي بالماء المستعمل في تجديد الوضوء دون ابتدائه، اختاره أبو الخطاب في "إنتصاره" في جملة، حديث: مسح رأسه ببلل لحيته، أنه كان في تجديد الوضوء".

(١١٠) **هذا الحديث قال عنه:** الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص: (٥٩/١): " لم أجده بهذا اللفظ. وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي: ليس بمعروف ولا يصح ".

(١١١) أي: الوجه واليدين.

(١١٢) أي: الرأس والأذنين.

(١١٣) أي: الخف.

(١١٤) **المقصود هنا الشيعة الإمامية وهم الذين يقولون:** بوجوب مسح الرجلين، **والشيعة هم:** الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده. والشيعة خمس فرق:(كَيسانية، وزيدية، وإمامية،

وغلاة، وإسماعلية) بعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني:(١٦٩/١-١٧٠).

(١١٥) هو: الإمام مسلم بين الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة حافظ، إمام مصنف، وأحد أئمة الحديث، عالم بالفقه، مات سنة ٢٦١هـ بنيسابور. ينظر: تاريخ بغداد:(١٠٠/١٣)،تهذيب الكمال، للمزي:(٤٩٩/٢٧)، تقريب التهذيب: (ص٩٣٨).

(١١٦) هو: عمرو بن عنبسة السلمي، أبو نجيح، ربع الإسلام، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أُحد، ثم نزل الشام، ومات بها في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما.ينظر: طبقات ابن سعد: (١٢٥/٧): المعارف: (ص٢٩٠)، الإصابة: (٦٥٨/٤).

(١١٧) **الخياشيم في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ١٨٤/٢) مادة (خشم): " الخاء والشين والميم أصل واحد يدل على ارتفاع. فالخيشوم: الأنف ". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ١٠٣/٤) مادة (خشم): "خَشِمَ اللحم خَشَمًا وأَخْشَمَ: تغيرت رائحته. والْخَيْشُومُ من الأنف: ما فوق نُخْرتَهِ من القصبة وما تحتها من خَشارِم رأسه. وقيل: الْخَيَاشِيمُ: غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ. وقيل: هي عروق في باطن الأنف. وقيل: الخيشوم أقصى الأنف". فمعنى (الخياشيم) هنا: أقصى الأنف.

(١١٨) **الكعبين في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ١٨٦/٥) مادة (كعب): " الكاف والعين والباء أصل صحيح يدل على نتوّ وارتفاع في الشيء، من ذلك الكعب: كعب الرّجل وهو: عظم طرفي الساق عند ملتقى القدم والساق". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ١٠٧/١٢) مادة (كعب): "الكعب هو: كل مفصل للعظام، والكعبان من الإنسان: العظمان الناشزان من جانبي القدم". فمعنى (الكعبين) هنا: العظمين البارزين من جانبي القدم.

(١١٩) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحة مع شرحه المنهاج: (٣٥٤/٦-٣٥٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٢) باب: إسلام عمرو بن عنبسة حديث رقم (١٩٢٧).

(١٢٠) **المهلة في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٢٨٢/٥) مادة (مهل) "الميم والهاء واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تؤدة. والآخر جنس من الذائبات. فالأول: التؤدة. تقول: مهلًا يا رجل. وأمهله الله: لم يُعَاجِلْه ومشى على مهلته، أي: على رسله". قال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٢٠٩/١٣) مادة (مهل) "المَهْل والمَهَل والمُهْلة كله: السكينة والتؤدة والرفق. وأمهله: أنظره ورفق به ولم يعجل عليه". فمعنى (المهلة) هنا: التراخي.

(١٢١) **يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:**

المعنى الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه, يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه, أي: عزم عليه.

والمعنى الثاني: الاتفاق, يقال: أجمع المسلمون على كذا, أي: اجتمعت آراؤهم عليه واتفقت.

ينظر: معجم ابن فارس: (٤٧٩/١-٤٨٠) مادة (جمع), لسان العرب: (٣٥٨/٢) مادة (جمع)، القاموس المحيط: (١٩/٣) مادة (الجمع).

الإجماع في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافًا كبيرًا؛ نظرًا لاختلافهم في ضوابطه ومعناه, ومن تلك التعريفات عرفوه بأنه: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع". ينظر: المعونة في الجدل: (ص١٣٥)، الإحكام، للآمدي: (١٥٤/١).

كما عرفوه بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور".ينظر: إرشاد الفحول: (٢٨٦/١).

(١٢٢) أي: عند الحنفية والمالكية المخالفون في وجوب الترتيب. ينظر: الكافي، لابن عبدالبر: (٤٠/١)، بدائع الصنائع: (٢١١/١).

(١٢٣) مسألة: سنن الوضوء: عند الحنفية ثمانية عشر شيئًا، وعند المالكية ثمان، وعند الشافعية حوالي ثلاثين، إذا لم يفرقوا بين السنة والمندوب، وعند الحنابلة حوالي عشرين. فمن سنن الوضوء: " النية عند الحنفية، غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا، التسمية في بدء الوضوء، المضمضة والاستنشاق، السواك، تخليل اللحية الكثة والأصابع، تثليث الغسل، استيعاب كل الرأس بالمسح، مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا بماء جديد، البداءة بالميامن في غسل اليدين والرجلين، الترتيب والموالاة ". ينظر: الكافي، لابن عبدالبر: (٤٠/١)، المهذب: (١٥/١-١٩)، بدائع الصنائع: (١٨٢/١-٢٠٨)، بداية المجتهد: (٨/١-١٢)،، كشاف القناع: (١١٨/١-١٢٢).

(١٢٤) أي: عندنا نحن الحنابلة، فالقول بفرضيتهما هو المشهور في المذهب. ينظر: الإنصاف: (١٥٣/١).

(١٢٥) كيف يسقط السؤال والمضمضة والاستنشاق عندهم سنة وليست فرضًا، كما أن السؤال لابد أن يكون عن الوضوء الواجب لا عن الوضوء الكامل، والله تعالى أعلم.

(١٢٦) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن عنس، بطن من مذحج من اليمن، يُكنى أبا اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، قُتل مع علي – رضي الله عنهم – بصفين سنة ٣٧هـ وهو ابن ٩٣ سنة. ينظر: طبقات ابن سعد: (١٧٦/٣)، المعارف: (ص٢٥٦-٢٥٨)، تقريب التهذيب: (ص٧١٠).

(١٢٧) **التيمم في اللغة:** قال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٢١٢/١) مادة: (أمم) " الأمُّ بالفتح: القصد. وتيممته قصدته. وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله: التعمد والتوخي. والتيمم: التوضؤ بالتراب على البدل، وأصله من الأول؛ لأنه يقصد التراب فيتمسح به. فصار التيمم اسمًا علمًا لمسح الوجه واليدين بالتراب ".

التيمم في الشرع: عرفه الحنفية بأنه: "مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر". ينظر فتح القدير: (٨٤/١).

وعرفه المالكية بآنه: " طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية ". ينظر:حاشية الدسوقي: (١٤٧/١).

وعرفه الشافعية بأنه: " إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة ". ينظر: مغني المحتاج: (٨٧/١).

وعرفه الحنابلة بأنه:" مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص". ينظر:كشاف القناع: (١٨٣/١).

(١٢٨) **أخرجه:** الإمام أحمد في مسنده: (ص١٢٩٤) من مسند المكثرين من الصحابة، حديث عمار بن ياسر، رقم الحديث(١٨٣١٩)، ولكن بالواو دون (ثم)،من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر،كما أخرجه: الإمام أبي داود في سننه: (٢٤٢/١) كتاب الطهارة، باب التيمم حديث رقم (٣٢٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به، قال الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل:(١٨٥/١) برقم (١٦١): " إسناده صحيح ".

(١٢٩) لم أجد هذه الرواية بهذا النص، ولكن أخرج الإمام الدارقطني في سننه:(٤٢٠/١) كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (٢٢/٦٧٩) ما نصه:" حدثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبدالباقي بن قانع قالوا: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، أخبرنا عثمان بن محمد الأنماطي، حدثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) وقال الإمام الدراقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف". قال ابن الجوزي في كتابه: التحقيق في أحاديث الخلاف: (٢٣٧/١): " تُكلم في عثمان بن محمد"، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير:(٢٦٨/١): " ضعّف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد ".

(١٣٠) " من مفصل قطع السارق" هذه زيادة ليست موجودة في نسخة المسند للإمام أحمد.

(١٣١) أي: عندنا نحن الحنابلة، وعندكم أي: الحنفية والمالكية، وإن كان الصحيح عند الحنفية أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب. ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٠/١)، التمهيد: (١٠٠/١).

(١٣٢) بإثبات النون، على إهمال "أن" الناصبة للفعل المضارع حملًا لها على "ما" أختها المصدرية، وهي لغة صحيحة. ينظر: مغني اللبيب: (٣٠/١).

(١٣٣) أي: لا يجب ولا يسن كون التيمم بضربتين، بل الواجب والمسنون كونه ضربة واحدة. ينظر: الإنصاف: (٣٠١/١)، المغني: (٣٤٤/١-٣٥٤)، كشاف القناع: (٢٠٠/١-٢٠٥)، القوانين الفقهية: (ص٣٨)،الشرح الصغير: (١٩٤/١-١٩٨).

(١٣٤) [سورة يونس: الآية ٤٦].

(١٣٥) [سورة البلد: الآية ١٧].

(١٣٦) لم أجد سوى هذا الشطر من البيت (ولكن بعض الذكر أنبه من بعض) عند الشاعر: أبو نخيلة. ينظر: بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البر:(ص٦٦)، و ديوان أبو نخيلة، قافية الضاد، بحر الطويل، والقصيدة هي:

أمسلم إني يابن خير خليفة ويا فارس الدنيا ويا جبل الأرض

شكرتك أنا لشكر حبل من التقى وما كل من أوليته نعمة يقضى

وألقيت لما أن أتيتك زائرا عليّ لحافا سابغ الطول والعرض

وأحييت لي ذكرى وما كان خاملا ولكن بعض الذكر أنبه من بعض

وأبو نخيلة:كنيته أبو الجنيد بن حزن بن زائدة بن لقيط بن هدم، من بني حمّان (بكسر الحاء وتشديد الميم) من سعد بن زيد مناة بن تميم، الحماني السعدي التميمي. شاعر راجز، كان عاقًا لأبيه، فنفاه أبوه عن نفسه، فخرج إلى الشام فاتصل بمسلمة بن عبد الملك فاصطنعه وأَحسن إِليه وأوصله إلى الخلفاء واحدًا بعد واحد، فأغنوه. ولما نكب بنو أمية وقامت دولة بني العباس انقطع إليهم ولقّب نفسه بشاعر بني هاشم، ومدحهم وهجا بني أمية، واستمر إلى أن قال في (المنصور) أرجوزة يغريه فيها بخلع عيسى بن موسى من ولاية العهد، فسخط عليه عيسى؛ فهرب يريد خراسان، فأدركه مولى لعيسى فذبحه وسلخ وجهه عام ١٤٥هـ.ينظر: معجم الشعراء العباسين، عفيف عبدالرحمن:(ص ٥٥٥-٥٥٦).

(١٣٧) **المسانيد:** هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة، أي: أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة. والمسانيد التي صنفها الأئمة المحدثون كثيرة ربما تبلغ مائة مسند أو تزيد. وقد ذكر الكتاني في (الرسالة المستطرفة: ص٧٤-٧٥) اثنين وثمانين مسندًا. أما ترتيب أسماء الصحابة – رضوان الله عليهم – داخل المسند، فقد يكون على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام أو القبائل أو البلدان، لكن ترتيبها على الحروف أسهل تناولًا. وقد يطلق المسند عند المحدثين على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف لا على الصحابة، وذلك؛ لأن أحاديثه مسندة ومرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل مسند بقيّ بن مخلد الأندلسي فإنه مرتب على أبواب الفقه.

ومن أشهر المسانيد التي جمعت أحاديث كل صحابي على حدة:

١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٢ – مسند الحميدي.

٣ – مسند الطيالسي. ينظر: الرسالة المستطرفة: (ص٧٤-٧٥).

(١٣٨) **السنن في اللغة:** " جمع سنة وهي: السيرة أو الطريقة مشتقة من (سن) سواء كانت سنة حسنة أو قبيحة، وجمعها سنن ". ينظر: تهذيب اللغة: (٢٩٨/١٢) مادة (سن)، معجم مقاييس اللغة: (٦١/٣) مادة (سن).

السنة في الشرع: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على: ما ليس بواجبٍ وتطلق على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة.

وقيل في تعريفها أيضا بأنها: "ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض" وهي من الأدلة المتفق على حجيتها وهي نوعان: السنة المتواترة، وسنة الآحاد. ينظر: قواطع الأدلة: (١٨٢/٢-١٨٩)، أصول السرخسي: (١١٣/١)، المستصفى: (١٢٩/١)، الإحكام، للآمدي: (١٦٩/١-١٨٨)، نهاية السول: (٦٤١/٢-٦٥٨)، شرح الكوكب المنير: (١٥٩/٢-١٦٠)، إرشاد الفحول: (١٥٥/١-١٥٦).

(١٣٩) هو: أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، سيد القراء من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا، قيل: سنة ١٩هـ وقيل: سنة ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: المعارف: (ص٢٦١)، تقريب التهذيب: (ص١٢٠).

(١٤٠) أي: على جواز تقديم الشمال على اليمين وهو الإجماع. ينظر: الإجماع: (ص٣٤).

(١٤١) هي: الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، صحابية من صغار الصحابة بايعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، تحت الشجرة، عاشت إلى أيام معاوية. ينظر: طبقات ابن سعد:(٣٣٧/٨)، الإصابة: (٧٩/٨)،تقريب التهذيب:(ص ١٣٥٤).

(١٤٢) لم أجد هذه الرواية.

(١٤٣) **أخرجه:** أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبود، للعظيم آبادي: (١٦٢/١)كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٣٠) ولفظه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده "وسند الحديث: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، وابن عقيل الوارد في السند هو:

عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، حيث قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. ينظر: الكامل في ضعفاء. الرجال:(٥/٢٠٦-٢٠٩)، تقريب التهذيب:(ص٥٤٢)؛ لكن الرواية الصحيحة هي التي وردت في صحيح مسلم مع شرحه المنهاج، للنووي:(٣/١١٨-١١٩)كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٥٥٨) وهي: عن عمرو بن الحارث أن حبّان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر:" أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما".

(١٤٤) **المراد بالنُصُب هنا:** نصب الزكاة، والنُصُب جمع نصاب، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. وهو: ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة وهو أحد شروط وجوب الزكاة السبعة وهي: (الحرية، الإسلام، البلوغ والعقل، (التكليف)، كون المال مما تجب فيه الزكاة، كون المال نصابًا أو مقدارًا بقيمة نصاب، الملك التام للمال، مضي عام على ملك النصاب). ينظر: بداية المجتهد: (١/٢٣٦)، المغني: (٢/٦٢١-٦٢٨)، المجموع:(٥/٢٩٣-٢٩٩)، الدر المختار: (٢/٤-٦)،الشرح الصغير: (١/٥٨٩-٥٩٠).

(١٤٥) **الحج في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ٢/٢٩) مادة (حج): "حج: القصد، وكل قصد حج، ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك والحجيج: الحاج ". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ٣/٥٢) مادة (حج): "الحج: القصد، حج إلينا فلان أي: قدم. والحجُّ: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضًا وسنة، نقول: حَجَجْتُ البيت أَحُجُّه حَجًّا: إذا قصدته، وقُوم حُجَّاجُ وحَجيجُ والحَجيجُ: جماعة الحاج " فمعنى الحج هنا (القصد).

الحج في الشرع: عرفه الحنفية بأنه: " قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص بشرائط مخصوصة" ينظر: مجمع الأنهر: (١/٢٥٩).

وعرفه المالكية بأنه: "وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام " ينظر: نهاية المحتاج: (٣/٢٣٣).

وعرفه الشافعية بأنه: " قصد الكعبة والنسك " ينظر: مغني المحتاج: (١/٤٦٠).

وعرفه الحنابلة بأنه: " قصد مكة للنسك في زمن مخصوص" ينظر: كشاف القناع: (٢/٣٧٥).

(١٤٦) **الأذان في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ١/٧٥ و ٧٧) مادة (أذن): " الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ أحدهما: أُذُنُ كل ذي أُذن، والآخر: العلم والإعلام. تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر أي علمت وآذنني فلان أعلمني. ومن الباب الأذان وهو اسم التأذين " وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ١/١٠٦)، مادة (أذن):" أذن بالشيء إذْنًا وأذنًا، وأذانه: عَلِم، والأذان والتأْذينُ: النداء إلى الصلاة وهو الإعلام بها وبوقتها " فمعنى الأذان هنا (الإعلام).

الأذان في الشرع: عرفه الحنفية بأنه: "إعلام بوقت الصلاة، بوجه مخصوص" ينظر: اللباب: (١/٦٢)

وعرفه المالكية بأنه: " الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مشروعة " ينظر: حاشية الدسوقي: (١/١٩١).

وعرفه الشافعية بأنه: " كلمات مخصوصة، شرعت للإعلام، بدخول وقت المكتوبة " ينظر: مغني المحتاج: (١/١٣٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: " الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص " ينظر: المبدع: (١/٣٠٩).

(١٤٧) أي: لا يلزمنا الترتيب بين الماء والتراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(١٤٨) أي: على رواية لنا "الحنابلة" بغسلها سبعًا إحداها بالتراب قياسًا على غسل ما ولغ فيه الكلب، وهي المذهب. ينظر: الإنصاف: (١/٣١٣).

(١٤٩) **أخرج:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (١/٣٦٤) كتاب الوضوء: (٣٣) باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ". وأخرج الترمذي في سننه مع شرحه عارضة الأحوذي: (١/١٢٥-١٢٦)، كتاب الطهارة، (٦٨) باب: ما جاء في سؤر الكلب،حديث رقم (٩١)، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن، أو آخرهن بالتراب. وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح".

(١٥٠) **الجبيرة والجبارة:** " خشب أو قصب يستوي ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. أو هي: ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر ". ينظر: المغني: (٢٧٧/١)، مغني المحتاج: (٩٤/١). قال ابن جزي المالكي في كتابه (القوانين الفقهية: ص٣٩): " الجبائر هي: التي تشد على الجراح والقروح والفصادة، ويدخل في حكمها: عصابة الجراحة ولو بالرأس، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية ".

ويدخل في معنى الجبيرة: جبر الكسور بالجبس.

مسألة: حكم المسح على الجبيرة: اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: قول أبي حنيفة وصاحبيه في الأصح وعليه الفتوى: المسح على الجبائر واجب وليس بفرض. ينظر: رد المحتار: (٢٥٧/١).

القول الثاني: قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض. ينظر: كشاف القناع: (١٢٧/١-١٢٨)، مغني المحتاج: (٩٤/١-٩٥)، الشرح الصغير: (٢٠٢/١).

وشروط المسح على الجبيرة هي:

١ – ألا يمكن نزعها، أو يخاف من نزعها.

٢ – ألا يمكن غسل أو مسح الموضع نفسه بسبب الضرر، فإن قدر عليه فلا مسح على الجبيرة.

٣ – ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة.

٤ – أن توضع على طهارة مائية. ينظر: بدائع الصنائع: (١٣/١)، المغني: (٢٨٦/١)، مغني المحتاج: (٩٤/١-٩٥)، كشاف القناع: (١٢٧/١-١٢٨)، الدر المختار: (٥٧/١).

(١٥١) [سورة المائدة: الآية ٦].

(١٥٢) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٣٥٨/١) في كتاب الوضوء، (٣١) باب: التيمن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨): عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ". وفي كتاب اللباس: (٤٥٠/١٠)، (٧٧) باب: الترجيل، والتيمن، حديث رقم (٥٩٢٦): عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه ".

(١٥٣) لأنه: أصبح ماءً مستعملًا عند من يرى ذلك بأن المستعمل طاهر غير مطهر. ينظر: المهذب: (٥/١-٨)، كشاف القناع: (٣١/١-٣٣).

(١٥٤) **الخف في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة: ١٥٤/٢) مادة (خف): " الخاء والفاء أصل واحد وهو: شيء يخالف الثقل والرزانة، يقال: خف الشيء يخفُّ خِفّةً وهو خفيف وخُفَافٌ. فأما الخف فمن الباب؛ لأن الماشي يخف وهو لابسه. وخف البعير منه أيضًا ". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: ١٥٥/٤-١٥٧) مادة (خفف): " الخَفَّةُ والخِفَّةُ: ضد الثقل والرجوح، يكون في الجسم والعقل والعمل. والخُفاف في التوقد والذكاء وجمعها خِفافُ. والخِفُّ: كل شيء خَفَّ محمله. والخِفُّ بالكسر: الخفيف. وشيء خِفُّ: خفيف. وخِفُّ المتاع: خفيفه وَخَفَّ المطر: نقص، وخُفُّ الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قَدَمِه. وقيل: لا يكون الخف من الحيوان إلا للبعير والنعامة. والخُفّ في الأرض أغلَظ من النعل. والخُفُّ: الذي يُلْبَس والجمع من كل ذلك أَخْفافُ وخِفافُ. وتَخَفَّف خُفًّا: لبسه "فمعنى (الخف) في اللغة في بحثي هذا هو (الذي يلبس في الرجلين).

الخف في الشرع هو: الساتر المخصوص الذي تُقطع به المسافة، والاسم مطلقا يطلق عليه. ينظر: شرح فتح القدير:(١٥٠/١)،وعرفه الإمام الحصكفي، في كتابه الدر المختار: (٢٤٠/١-٢٤١) فقال: " الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ". ولقد شرع رخصة وهو جائز في المذاهب الفقهية الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء تيسيرًا على المسلمين، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد والسفر.

مسألة: الواجب في المسح على الخفين حسب المذاهب الفقهية الأربعة، كالآتي:

الواجب عند الحنفية هو: المسح على ظاهرهما مرة بثلاث أصابع، فلا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه. ينظر: تبيين الحقائق: (١٤٤/١).

والواجب عند المالكية هو: يمسح ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتتبع غصونهما وهي كسروهما، وينتهي إلى الكعبين مارًا على العقبين من أسفل. ينظر: الذخيرة: (٣٢٨/١).

والواجب عند الشافعية هو: يكفي مُسمَّى مسح كمسح الرأس في محل الفرض وهو: ظاهر الخف لا أسفله وحرفه وعقبه؛ لأن المسح ورد مطلقًا ولم يصح في تقدير شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم. ينظر: مغني المحتاج: (١/٢٠٩-٢١٠).

والواجب عند الحنابلة هو: أن يمسح أكثر مُقدم ظاهر الخف خططًا بالأصابع، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه. ينظر: المغني: (١/٣٧٧).

(١٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١/١٤٩-١٥٠)، الهداية شرح بداية المبتدي:(١/٦٩)، تبيين الحقائق:(١/١٤٨).

(١٥٦) ينظر: المبسوط: (٩/١٧٦).

(١٥٧) الأصل عدم التأقيت، ويبقى الحاج محرمًا حتى يأتي بما عليه من الحلق والطواف والسعي. ينظر: المغني: (٣/٤٣٤-٤٣٩)، مغني المحتاج: (١/٥٠٢-٥١٣).

(٤) **القياس في اللغة:** يطلق على معنيين:أحدهما: التقدير, أي: معرفة قدر الشيء, يقال: قاس الأرض بالقصبة, أي: عرف قدرها. والمعنى الثاني: المساواة بين الشيئين ينظر: معجم ابن فارس: (٥/٤٠) مادة (قوس)، لسان العرب: (١١/٣٤٦) مادة (قوس), القاموس المحيط: (٢/٣٨١) مادة (قاسه).

القياس في اصطلاح علماء الأصول على ضربين: الضرب الأول، قياس الطرد: وقد اختلف العلماء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس, وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول قالوا هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لِعلَّة جامعة بينهما. ينظر: قواطع الأدلة: (٢/٦٩)، روضة الناظر: (٢/١٤١)، كشف الأسرار: (٣/٣٩٧)، البحر المحيط، للزركشي: (٤/٥).

الفريق الثاني عرفوه بأنه: مساواة فرع لأصل في علّة الحكم. ينظر: الإحكام، للآمدي: (٣/٢٠٩), البحر المحيط، للزركشي: (٤/٥)، التقرير والتحبير: (٣/١٥٧), تيسير التحرير: (٣/٢٦٤).

الضرب الثاني، قياس العكس؛ وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلّة. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤/٤١)، تيسير التحرير: (٣/٢٧١).

(١٥٩) مسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الموالاة على قولين:

القول الأول:قول الحنفية والشافعية: الموالاة سنة لا واجب، فإن فرق بين أعضائه تفريقًا يسيرًا لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. ينظر: مغني المحتاج: (١/٦١)، الدر المختار: (١/١١٣).

القول الثاني قول المالكية والحنابلة: الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض. ينظر: كشاف القناع: (١/١١٧)، الشرح الكبير: (١/٩٠).

(١٦٠) **السِّتارة هي:** ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه. وهي أيضًا: ما استترت به من شيء كائنًا ما كان تطلق: السِّتارُ والسُّتْرَة والجمع السَّتائرُ. ينظر: لسان العرب:(٦/١٦٩) مادة (ستر).

مسألة: اختلف الفقهاء في السترة على قولين:

القول الأول:قول المالكية والحنفية: السترة في الفرض أو النفل مندوبة للإمام والمنفرد، إن خشيا مرور أحد بين يديهما في محل سجودهما فقط، وأما المأموم فسترة الإمام سترة له, ولا بأس بترك السترة إذا أمن المصلي المرور ولم يواجه الطريق. ينظر: بدائع الصنائع: (١/٣١٧)، الشرح الصغير: (١/٣٣٤).

القول الثاني قول الشافعية والحنابلة: يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، سواءً أكان في مسجد أم بيت. وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق. ينظر: المغني: (١/٢٣٧-٢٤٤)،، مغني المحتاج: (١/٢٠٠)، الشرح الكبير: (١/٢٤٤).

(١٦١) أي: لا نسلم اشتراطها في الصلاة، فيجوز التفريق اليسير بين الصلاتين المجموعتين.

(١٦٢) [سورة الفرقان: الآية ٤٨].

(١٦٣) [سورة الأنفال: الآية ١١].

(١٦٤) **نص عليه أي:** الإمام أحمد بن حنبل.

(١٦٥) ينظر: المغني: (١/١٣٨).

(١٦٦) ورد في الفروع: (١٥٤/١) "... وفي الإنتصار: لم يفرق أحمد بينهما ".

(١٦٧) ينظر: المغني: (١٣٨/١).

(١٦٨) **الرجم:** قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٤٩٣/٢) مادة (رجم) " الراء والجيم والميم أصل واحد يرجع إلى وجهٍ واحد وهي: الرمي بالحجارة ثم يستعار ذلك. من ذلك الرّجام وهي الحجارة يقال: رجم فلان، إذا ضرب بالحجارة ". وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (١٦١/٥) مادة (رجم) " الرّجْمُ: القتل وقيل للقتل رجم؛ لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلًا رموه بالحجارة حتى يقتلوه ثم قيل لكل قتل رجم، وأصله الرمي بالحجارة ".

مسألة في الرجم: اتفق العلماء ما عدا الخوارج وبعض المعتزلة على أن حد الزاني المحصن هو: الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة والمعقول: أما من حيث السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: " أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان" قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم" أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٩٦/١١) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٤٤٠٢).

ومن حيث الإجماع والمعقول: أجمعت الأمة على مشروعية الرجم؛ ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازي بما هو غاية من العقوبات الدنيوية. ينظر: الإجماع، لابن المنذر:(ص١٦١)، المبسوط: (٣٧/٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم،للقاضي عياض: (٥٠٤/٥)،المغني:(٣٠٩/١٢)، القوانين الفقهية: (ص٣٥٤-٣٥٥)،فتح الباري: (١٤١/١٢)، فتح القدير: (١٢١/٤)، التوضيح، للشويكي: (١٢٠٢/٣)، مغني المحتاج: (١٤٦/٤).

(١٦٩) **الخُلَّة:** "الحاجة والفقر. وقال اللحياني: به خَلَّة شديدة أي: خصاصة ". ينظر: لسان العرب: (٢٠١/٤) مادة (خلل).

(١٧٠) ينظر: الفروع: (١٤٠/٦)، الإنصاف: (٢٩٧/١٠).

(١٧١) ينظر: مختصر الطحاوي: (ص١٨)، تحفة الفقهاء: (١٣/١)، الهداية شرح بداية المبتدي:(٣٠/١).

(١٧٢) وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي والصحيح منه. ينظر: المستوعب: (٧٥/١)، الكافي: (٣١/١)، المغنى: (١٢٥/١-١٢٨)، الإنصاف: (١٣٨/١).